



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية

المشرف:
الأستاذ مصطفى بريشي

الطالب:
حمزة عباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
علي خضرة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
مصطفى بريشي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
ميلود صبرو	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017 م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ...
أبي و أمي والديّ العزيزين الكريمين..
زوجتي العزيزة التي ساندتني وساعدتني..
أبنائي "عبد الباري ، حذيفة، زياد، شعيب"..
إلى كل أساتذتي ومعلمي الذين تعبوا في تدريسي وتعليمي..
إلى إخواني وأخواتي و أصدقائي وأحبائي وكل من أعرفهم ..

الشكر والعرفان

لا يسعني في هذه الرسالة المتواضعة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الأستاذ المشرف - مصطفى بريشي - على توجيهاته ونصائحه، والأستاذ فوزي محيريق الذي لم ييخل علي بجهده ومعلوماته. كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل الأساتذة والأستاذات بقسم الشريعة بجامعة الوادي الذين أفاضوا علينا بما من الله عليهم من علم وأدب. وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى الأصدقاء وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

فحزى الله الجميع خيرا وجعل كل ذلك في ميزان حسناتهم.

ملخ _____ ص:

هذه الرسالة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة من طرف الطالب: حمزة عباس، بجامعة الشهيد حمزة الخضر بالوادي معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الإسلامية بعنوان: آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.

تمثلت مشكلة البحث في إيجاد آليات وحلول للتضخم النقدي وفق مبادئ الفقه الإسلامي تكون بديلا عن الاقتصاد الوضعي، الذي بقي عاجزا عن إيجاد حلول نهائية لهاته الظاهرة.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى معرفة أثر تغير قيمة النقود وما ينتج عنها من تضخم نقدي و الذي يعدُّ الهاجسَ الشاغل للمفكرين والاقتصاديين؛ وذلك لاستفحال هذه المشكلة، وتحولها إلى ظاهرة عالمية أصبحت محاولة التحكم فيها ومعالجتها بالوسائل والسياسات المعروفة أمراً غير مجدٍ، ولا يؤدي إلى النتائج المقدَّرة لها، بل وربما انعكست هذه المعالجاتُ بصورة سلبية هامة في الاقتصاد؛ كالنمو والبطالة.

يكتسب البحث أهمية كبرى بتزايد الاهتمام العالمي من جانب المفكرين والاقتصاديين والفقهاء المعاصرين بضرورة علاج هاته المشكلة الوصول إلى حلول جذرية وذلك بالرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي وبيان مدى سعته في معالجة كل المشاكل الاقتصادية.

إتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، لاستنتاج أثر التغيرات في قيمة النقود و ما ينجم عنها من تضخم نقدي والبحث عن طرق وآليات معالجته، وخلصت فيه إلى أهم النتائج:

- أن ظاهرة التضخم ليست وليدة العصر وإنما هي قديمة قدم التاريخ النقدي نفسه.
- أن التضخم النقدي نوع من التغيرات التي تطرأ على النقود، وهي عبارة عن حركة صعودية للأسعار بسبب انخفاض القيمة الشرائية للنقود، له آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية.

- بيان قوة وسعة الفقه الإسلامى في تصديه لأهم القضايا الاقتصادية المعاصرة.

Résumé

Ce mémoire est un complément pour l'obtention du diplôme de master en science islamique, spécialité Transactions Financières Contemporaines (TFC), préparé par l'étudiant **Abbas Hamza**, à l'université EchahidHamma Lakhdar El-Oued, sous le titre "Mécanismes de traitement de l'inflation monétaire".

La problématique consiste à trouver des mécanismes et des solutions pour l'inflation monétaire suivant les principes de la jurisprudence Islamique, pour remplacer l'économie actuelle, car ce dernier reste incapable de trouver des solutions pour ce phénomène.

Plus précisément, l'objectif de notre ce sujet consiste à savoir l'effet de changement de la valeur de l'argent et les conséquences de l'inflation monétaire. En effet, ceci représente une véritable problématique, au niveau international, pour les économistes.

Ce travail de recherche acquiert une grande importance en vue de l'intérêt internationale approuvé par les penseurs, les économistes et les chercheurs modernes afin de trouver des solutions radicales en utilisant les principes de la jurisprudence islamique, en exploitant sa capacité pour le traitement de toutes les problématiques liées à ce sujet.

Dans ce travail, nous suivons une approche descriptive, analytique et historique pour déduire l'effet de changement de la valeur de l'argent et le résultat de l'inflation monétaire et la recherche des solutions et des traitements efficaces. Les principaux résultats obtenus sont :

- L'inflation monétaire est un vieux phénomène, depuis la naissance d'utilisation de l'argent.
- L'inflation monétaire est un changement qui se produit au niveau de l'argent à cause de l'augmentation des prix et la diminution de la valeur d'achat de l'argent. Ce phénomène il a des conséquences économiques, sociales et politiques.
- Affirmation de la puissance de jurisprudence islamique dans sa réponse aux principales problématiques économiques actuelles et sa capacité pour trouver des solutions radicales au problème de l'inflation monétaire, ce qui assure une vie stable à l'humanité.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وبعد:

فإن الله تعالى أحلَّ البيع وحرَّم الربا، ودعا النَّاسَ إلى سُلُوكِ طريقِ الهدى، وبَيَّنَّ لهم أنَّ لكلِّ داءٍ دواءً على لسانِ رسوله - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام - غير أنَّ عقول بني البشر قد تضعف عن إدراك العلاج الشرعي الأمثل فتجتهد وتتعلَّق بما تضعه القوانين الوضعيَّة من حلول تصل في النهاية إلى طريق مسدود، وإن من أهم المشاكل الاقتصاديَّة التي تُعاني منها البلاد مشكلة التضخم وارتفاع الأسعار، وقد أصبح ظاهرة مرضيَّة مُلَازِمة للدَّول أثناء تنفيذ برامجها الإنمائيَّة مما نتج عنه آثار سلبية على توزيع الدَّخل القومي، والكفاية الإنتاجيَّة وآثار سلبية على النَّواحي الاجتماعيَّة، وألحق الضرر على الكثير من لهم حقوق والتزامات على الآخرين ، ويمكن القول بأنَّ التضخم قد أصبح بمثابة كارثة اقتصاديَّة يجب تفادي وقوعها بكلِّ ثَمَن.

و لما كان التضخم النقدي بهذه الخطورة فقد نادى الاقتصاديون والخبراء لدراسة حقيقة هاته الظاهرة، ومعرفة أسبابها وآثارها، وآليات معالجتها و كيفية التخلص منها، والإسلام بفقهه و نظرياته لم يكن بعيدا عن حل هذه المشكلات، بل له الموقف الايجابي منها، واضعا لها جميع الحلول، بما يؤمن الحياة المستقرة للإنسان، و يكفل له العيش الرغيد. فقد تناوله مجموعة من الباحثين الشرعيين، بل إن الجمع الفقهي الإسلامي بجدة، كرر النظر و البحث في مسائل التضخم عدة مرات في دوراته المنعقدة في الرياض عام 1421 هـ — ، وتناوله مجموعة من العلماء المعاصرين، وهذا ما يبين مدى أهميته، وهذه الدراسة التي بصددتها تعد إسهاما في بيان آليات علاج مشكلة التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

باعتبار مسألة التضخم النقدي من أهم مشاكل العصر التي كثر الخلاف عليها ، فاني ارتأيت صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي :

- ما هي آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الإسلامي؟

ومن خلال هذا التساؤل يمكن اشتقاق تساؤلات فرعية :

- ماهية التضخم النقدي في الاقتصاد الوضعي و الفقه الإسلامي؟

- ما هي أسباب و آثار التضخم النقدي؟

- ما هو أثر التضخم النقدي في الأحكام الشرعية؟

- ما هي علاقة التضخم بالنقود؟

- كيف عالج الاقتصاد الوضعي و النظريات الاقتصادية مشكلة التضخم النقدي؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب نذكر منها :

1 نظرا لأهمية هذا الموضوع ونقص الأبحاث فيه على مستوى المكتبات الجامعية، التي تمكننا من الاطلاع عليه، وإثراء البحوث العلمية الشرعية.

2 الحاجة إلى البحث في المسائل الشرعية المترتبة عن التضخم، و إيجاد الح لول المقترحة لمعالجته وفق أحكام الشريعة، خاصة وأن معاملات الناس تجرى بالأوراق النقدية.

3 للرغبة في التعلم و البحث العلمي.

4 تحلق النقود و أحكامها بمسائل مهمة في الفقه الإسلامي، كالزكاة والديون والبيوع والربا وغير ذلك من العقود والمسائل.

5 قيمة هذا الموضوع ، حيث يجمع بين الاقتصاد الإسلامي و الوضعي .

6 أنَّ النُّظْمَ الوُضْعِيَّةَ قد فشلت في إيجاد حلول جذريَّة للقضاء على التَّضخُّم.

7 لأنَّ هذه المشكلة قد استفحلت وأصبحت في تزايد مُستمر على مرور الأعوام.

أهمية الموضوع:

1 تكمن أهمية هذا الموضوع في إيجاد حلول وآليات علاج لبعض المشكلات الاقتصادية بواسطة الفقه الإسلامي، ومنها مشكلة التضخم النقدي، وما يترتب عليه من أضرار مست جوانب عديدة من حياة الناس الدينية والدنيوية على الكثير ممن لهم حقوق والتزامات على الآخرين.

2 إبراز مدى تعلق الفقه الإسلامي بالقضايا المعاصرة وتصديه لأخطر القضايا التي تشغل بال الاقتصاديين، وإيجاد الحلول والآليات المناسبة.

3 يجدُّ التضخُّم النقدي الهاجسَ الشاغلَ للمفكرين والاقتصاديين؛ وذلك لاستفحال هذه المشكلة، وتحولها إلى ظاهرة عالمية أصبحت محاولة التحكم فيها ومعالجتها بالوسائل والسياسات المعروفة أمراً غير مجدي، ولا يؤدي إلى النتائج المقدَّرة لها، بل وربما انعكست هذه المعالجات بصورة سلبية هامة على الاقتصاد؛ كالنمو والبطالة.

الدراسات السابقة للموضوع:

1 آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، وهي تكملة لدراسة دكتوراه بجامعة أم القرى من إعداد الدكتور: موسى آدم عيسى.

2 للتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج للدكتور: خليف عيسى، وأصله رسالة قدمت بجامعة بسكرة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه.

3 للتضخم والكساد، الأسباب والحلول وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للدكتور: وضاح نجيب رجب، وأصله رسالة دكتوراه.

4 للتضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله المصلح عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم، وأصله رسالة دكتوراه.

5 للتضخم وأثره على الدين، للدكتور: خالد أحمد سليمان شبكة، مدرس بكلية الشريعة والقانون، طنطا.

6 للسياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، للدكتور: جمال بن دعاس.

7 - التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع في العصر الحديث تأليف الدكتور: أحمد محمد أحمد أبو طه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

أهداف الموضوع:

1 - تحديد مفهوم واضح لمشكلة التضخم النقدي والكشف عن الأسباب وآليات العلاج في الشريعة الإسلامية.

2 للمساهمة في دعم التراث العلمي، خاصة من جهة علاج هاته المشكلة الخطيرة.

3 للحصول على درجة الماجستير في المعاملات المالية المعاصرة.

منهجية البحث:

تمشيا مع طبيعة هذا الموضوع قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وذلك بجمع آراء العلماء و الفقهاء فيما يتعلق بمسائل التضخم النقدي والنقود، والرجوع إلى كتب الفقه، وبعض الدراسات المعاصرة، وفتاوى المجامع الفقهية كما يتضح ذلك:

1 - تتبع المسائل من مصادرها مع ذكر الأدلة والتعليل والترجيح إن وجد.

2 - عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر الآية.

3 - عزو الأحاديث إلى مصادرها و تخرجها من مظانها.

4 عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية من كتب الفقه و ذكر المرجع الحديث إن تعذر ذلك.

5 أُرْتُبَ مَوْضُوعَاتُ الْبَحْثِ فِي فُصُولٍ، وَالْفُصُولُ تَتَكَوَّنُ مِنْ مَبَاحِثٍ، وَالْمَبَاحِثُ تَتَكَوَّنُ مِنْ مَطَالِبٍ، وَالْمَطَالِبُ تَتَكَوَّنُ مِنْ فُرُوعٍ، وَقَدْ أَذْكَرُ تَوْطِئَةً لِبَعْضِهَا.

6 عند التّعريف اللغويّة أرجع إلى المعاجم والقواميس، وأذكر اسم المرجع، ورقم الصفحة والمادّة.

7 أُنْقِومُ بِالْمُقَارَنَةِ فِي بَحْثِي بَيْنَ مَا نَصْتُ عَلَيْهِ الْأَنْظُمَةَ وَبَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

8 - أختتم البحث بخاتمة أُبَيِّنُ فِيهَا أَهَمَّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ، ثُمَّ بِفَهْرَسٍ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْأَعْلَامِ وَالْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ، ثُمَّ أَخِيرًا فَهْرَسَ الْمَوْضُوعَاتِ.

9 - اعتمدت في بحثي على ذكر اختصارات لبعض المصطلحات على النحو التالي:

بدون ذكر تاريخ	د.ت	الجزء	ج
بدون طبعة	د.ط	الصفحة	ص
بدون نشر	د.ن	توفي	ت
بدون مكان طبع	د.م	ميلادي	م
تحقيق	تح	هجري	هـ

خطة البحث:

وقد اعتمدت في بحثي الخطة التالية:

الفصل الأول: النقود و التضخم النقدي

المبحث الأول: النقود و التغيرات التي تطرأ عليها

المطلب الأول: التعريف والنشأة

المطلب الثاني: أنواع النقود ووظائفها

المطلب الثالث: التغيرات التي تطرأ على النقود

المبحث الثاني: تعريف التضخم النقدي وأنواعه و أسبابه

المطلب الأول: تعريف التضخم النقدي ونشأته

المطلب الثاني: أنواع التضخم وطرق قياسه

المطلب الثالث: أسباب التضخم وآثاره

الفصل الثاني: أثر التضخم النقدي في الأحكام الشرعية وآليات علاجه

المبحث الأول: أثر التضخم النقدي في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: أثر التضخم في الديون

المطلب الثاني: أثر التضخم في زكاة الأموال

المطلب الثالث: أثر التضخم في الديات

المبحث الثاني: آليات مكافحة التضخم النقدي

المطلب الأول: آليات علاج التضخم النقدي في السياسات الاقتصادية

المطلب الثاني: آليات علاج التضخم النقدي في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: العلاج باستخدام توظيف الأموال في النظام النقدي الإسلامي

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى التوصيات.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه إن أصبت فمنه وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يغفر لنا جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، وأرجو من أساتذتي الأفاضل النصح والإرشاد، والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول: النقود والتغيرات التي تطرأ عليها

عرفت المجتمعات البشرية النقود بسبب صعوبات المقايضة و اتساع نطاق التخصص وتقسيم العمل، ثم استمر تطور النقود من حيث وظائفها و أنواعها، كما تطورت نظرة الاقتصاديين لدورها في النشاط الاقتصادي، ولذلك فإن هذا لمبحث سوف يتعرض بالدراسة لماهية النقود ووظائفها و أنواعها عبر العصور المختلفة.

المطلب الأول: تعريف النقود ونشأتها

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف النقود و نشأتها.

الفرع الأول: تعريف النقود لغة

جاء في لسان العرب "النقد خلاف النسيئة، والنقد والنقاد تميز الدراهم وإخراج الزيف منها وتنقده وقده إياها نقدا : أعطاه فانتقدها أي قبضها . وفي حديث جابر وجميله قال: فنقدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنه: أي أعطانيه ثمنا معجلا والدراهم نقد أي وازن جيد"¹.

فهو بمعنى الوازن الجيد والإعطاء والقبض وتميز الدراهم.

الفرع الثاني: تعريف النقود اصطلاحاً

لا يوجد في مصنفات الفقهاء والمفكرين المسلمين تعريف شاملاً للنقود، ولكنهم يستعملون أنواع النقود المتعامل بها من الذهب والفضة للدلالة عليها، أو يستعملون لفظ النقود ويعنون بها هذه الأنواع.

أولاً- النقود في القرآن الكريم والسنة:

جاء ذكرها في نصوص القرآن والسنة في مواضيع كثيرة منها على سبيل المثال : قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران : 75].

وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: 20].

¹ - ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، 425/13.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبعو الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء»¹.

ويقول بن رشد : "لما عسر إدراك تساوي الأشياء المختلفة الذوات ، جعل الدينار والدرهم لتقويمها أي تقديرها "² فهو يبين أن الدراهم والدنانير – أي النقود- إنما اتخذت للتغلب على صعوبات المقايضة ، وأن من وظائفها أنها مقياس للقيمة ووسيط في المبادلة

ثانياً- النقود في الاصطلاح الاقتصادي:

ليس هناك تعريف موحد للنقود عند الاقتصاديين بسبب اختلاف وجهات نظر كل منهم لها.

يعرفها محمد زكي شافعي بقوله : "أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات "³، وهذا التعريف يتركز على خصائصها.

ويعرفها أحمد فريد "بأنها المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القدرة الشرائية التي تمكنه من إشباع حاجياته ، والأداة التي تمكنه من سداد التزاماته "⁴.

ويعرفها كراوزر (Crawzor) بأنها: "أي شيء تلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها "⁵.

وهو تعريف جامع يركز على الوظائف الخاصة بالنقود .

1 - مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم 1585، ص 686.

2- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمود بن أحمد بن رشد، ص 542.

3- مقدمة في النقود و البنوك، محمد زكي شافعي، ص 26.

4- النقود والتوازن الاقتصادي، أحمد فريد مصطفى، ص 50.

5- السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوضعي، جمال بن دعاس، مرجع سابق ، ص 19.

المطلب الثاني: أنواع النقود ووظائفها

الفرع الأول: أنواع النقود

تقسم النقود إلى عدة أنواع نذكر منها: السلعية، المعدنية، الورقية، الالكترونية، المصرفية.

1 -النقود السلعية: وهي أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود من تخليها من نظام

المقايضة وهي عبارة عن سلع بتعارف عليها الناس تستعمل كوسيط بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم¹ مثل: الماشية بأنواعها والقمح والملح والتمر ومن المعادن كالذهب والفضة، وتتصف النقود السلعية بتعدد وجوه الاستعمال، فالماشية مثلاً لها استخدام استهلاكي وهي أداة للركوب والحراثة، وقد تم استخدامها كنقد مما جعلها تؤدي وظيفة أخرى، وهي كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً لتقدير قيم بقية السلع والخدمات، ومن ثم صارت لها قوة شرائية، فمن ملكها كان بإمكانه أن يملك ما شاء من السلع والخدمات².

ولكن مع ذلك تبقى هناك صعوبات في استخدام النقود السلعية يمكن تلخيصها بما يأتي:

أ- تعرضها للتلف: فمعظم السلع النقدية كانت استهلاكية، وأهم السلع التي راجت رواجاً نقدياً الماشية، غير أنها كانت معرضة للموت³.

ب- عدم قابليتها للتجزئة: فالمبيعات منها ما هو نفيس ومنها ما هو رخيص، فإذا كانت الماشية مثلاً هي النقود، وأراد شخص أن يشتري رطلين من الزيت، فإن هذه الكمية من الزيت لا تتناسب مع قيمة الشاة، ولا يمكن تجزئة الشاة، وهذا عيب في النقود السلعية⁴.

ج- عدم تماثل وحداتها: فليست كل الدواب على صفة واحدة سواء كانت إبلاً أو غنماً أو غير ذلك، فمنها السمين ومنها الهزيل، وكذلك الحال بالنسبة للمحاصيل الزراعية

1- السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي و الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص9.

2- الاقتصاد النقدي والمصرفي، الخضري سعيد، ص20، مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص3.

3- مقدمة في النقود والبنوك، مرجع نفسه، ص79.

4- التضخم المالي، غازي عناية، مرجع سابق، ص64.

فليس كل أنواع القمح والأرز متشابهما، فمنها الجيد ومنها الرديء، وبذلك يتفاوت الطلب¹.

د- صعوبة الاحتفاظ بها وصعوبة حمله: فإذا كانت الماشية مثلاً هي النقود فإنها تستلزم أن يهتم بها صاحبها حتى لا تضل وتقع فريسة للذئاب، وتتطلب أن يخصص لها مكاناً للمحافظة عليها، ثم إنها تكلف نفقات لحفظها وبقائها إلى غير ذلك، ومن هنا أدرك الناس أنه لا بد من اتخاذ نقود من نوع آخر تتلاشى معها صعوبات النقود السلعية وعيوبها، فاتجهوا إلى المعادن².

2 - **النقود المعدنية:** وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً أو عدداً³، ولكثرة استعمال المعدن الذهب والفضة وتميزهما عن غيرهما من النقود بالقبول الواسع فإنهما قد صيغا بأشكال متعددة ليسهل التعامل بها، ولتساوي كميتها في جمع النقد المضروب، سكت النقود من معدنين الذهب والفضة واستعملوا في التبادلات والمعاملات. ونظراً لتوسع المعاملات والتبادلات وزيادة الحاجة إلى النقود والندرة لهاتين المعدنين وصعوبة نقلهما وحفظهما، قام بعض التجار بإيداع نقودهم المعدنية عند صيارفة مقابل الحصول على صكوك ورقية بهذه الإيداعات تتضمن تعهداً بدفع المبلغ المدفوع ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار في معاملاتهم فاستعملوها كوسيط للمبادلة فكانت خطوة لنشأة الأوراق النقدية المعاصرة⁴.

3 - **النقود الورقية:** وهي عبارة عن أوراق وإيصالات إيداع قابلة للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات وقد مر هذا النوع بعدة مراحل يمكن إجمالها في ما يلي:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائية وهي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة سواء على شكل نقود أو سبائك، تمتاز بتبادلها دون

1- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين، إعداد محمد حسن أبو فرحة، مرجع سابق، ص 27.

2- الإسلام و النقود، رفيق يونس، ص 33.

3- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، ص 39.

4- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص 44.

انتقال الذهب والفضة من الخزانة إضافة إلى سهولة حملها و عدم تعرضها للتآكل¹، كما أنها نائبة عن معادن بمقدار قيمتها، وأطلق على المعادن التي يحتفظ بها البنك اسم الغطاء المعدني، وكانت أول المبادرات في تطوير هذه الأوراق وجعلها صالحة للتداول تعود إلى بنك البندقية عام 1587، ثم تلاه بنك أمستردام عام 1609م².

المرحلة الثانية: النقود الورقية الإلزامية وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كفترة الحروب لا يقابلها رصيد معدني³ لما شاع قبول النقود الورقية النائبة وزاد استخدامها والطلب عليها، أدى هذا التطور في تدخل الحكومات في إصدار النقود الورقية لضبطها وحتى المكاسب الناتجة من إصدارها، ومن هنا أصبح إصدار الأوراق النقدية من أعمال المعروف المركزي في الدول وصارت الأوراق النقدية تستمد قوتها من القانون والإلزام الحكومي بها⁴.

المرحلة الثالثة: النقود الائتمانية فإنه بعد ما تبين هذه النقود الإلزامية لا تستمد قيمتها من مجرد غطاء الذهب والفضة، بل إنها تكسب ذلك من ثقة الناس بها وقبولهم لها وسيطا في التبادلات و التعاملات، ومع اتساع دائرة التعامل بهذه الأوراق وحصول ثقة الناس، اتحد إلى فك الارتباط بين الغطاء المعدني وبين إصدار النقود الورقية⁵.

المرحلة الرابعة: النقود المصرفية فلقد تطورت النقود من مرحلة النقود الورقية إلى النقود المصرفية ولقد سميت بهذه التسمية نسبة إلى المصرف أو البنك الموزع فيه وتعتبر من أحدث أنواع النقود وأهمها وتتكون من: الحسابات الجارية، والودائع التجارية، فهي نقود تخلقها المصارف التجارية بالتالي تعبر ديونا عليها واعترافا منها لمديونيتها وهي أقل أنواع النقود تعرضا للسرقة والضياع ومن أسهل أنواع النقود في التعامل⁶.

¹ - التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الإقتصاد الإسلامي، خليف عيسى، ص 20.

² - السياسة النقدية في النظامين، جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 28.

³ - التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الإقتصاد الإسلامي، المرجع نفسه، ص 21.

⁴ - إقتصاديات النقود و البنوك، محمد أحمد الزرار، ص 23.

⁵ - التوضيح النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، ص 41.

⁶ - مقدمة في النقود و البنوك، محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص 55.

المرحلة الخامسة: النقود الإلكترونية وهي مجموعة من البروتوكولات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية وبالتالي فهي تعد المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية ولها عدة أشكال: النقود الإلكترونية، المحافظة الإلكترونية، البطاقات المغنطة... إلخ¹

الفرع الثاني: وظائف النقود

تحمل النقود في طياتها العديد من الوظائف منها ما هو أساسي ومنها ما هو فرعي.

1 - النقود وسيلة للمبادلة: هي أقدم وظيفة للنقود وبها تم التغلب ولو جزئياً على صعوبات المقايضة حيث انفصلت عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البدلين في كل صفقة على حده، فأصبح من يقدم النقود يسمى مشترياً، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يسمى بائعاً، وتسمى النقود المقدمة ثمناً، وشرط لهذه الوظيفة الشرط الأساسي لقيام النقود هو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع². وقد أدى بروز هذه الوظيفة إلى انقسام عملية التبادل إلى عمليتين:

الأولى: استبدال السلع بالنقود.

الثانية: تستبدل النقود مرة أخرى بسلع أخرى.

وحتى تقوم النقود بتلك الوظيفة بنجاح، يجب أن تكون مقبولة قبولاً عاماً من كل المتعاملين بصفة خاصة، وجميع أفراد المجتمع بصفة عامة، بمعنى أن النقود تمثل قوة شرائية عامة تمكن مالكيها من الحصول على ما يعادل قيمتها من السلع والخدمات المعروضة في السوق للبيع، ولكي يطمئن المجتمع ويثق في النقود كقوة شرائية عامة، فمن الضروري أن تكون تلك القوة الشرائية ثابتة أو تكون التقلبات في قيمتها في أضيق الحدود ومن ثم أصبحت النقود أساس النظام الاقتصادي وطرفاً في كل صفقة أو معاملة تتم سواء كانت داخل المجتمع أو استيراداً من خارجه³.

¹ - التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، خلفي عيسى، مرجع سابق، ص 25.

² - السياسة النقدية في النظامين، جمال بن دعاس، مرجع سابق ص 34.

³ - أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، أسامة محمد الفولي، ص 25.

2 -النقد مقياس للقيم: عرفنا في نظام المقايضة أن من أهم عيوبه أنه من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات ونعني بهذه الوظيفة أن النقود تعين قيمة كل سلعة أو خدمة معبر عنها بالوحدات النقدية ، وهكذا فإن النقود أده لابد منها في كل حساب اقتصادي، يلجأ إليها المنتج أو المستهلك، ويشترط في النقود لكي تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم أن تتمتع بثبات نسبي في قوتها الشرائية¹.

والنقد كمقياس مشترك للقيم تؤدي إلى تسهيل عمليات المبادلة، إذ يمكن التعبير بالنقد عن قيم الأصول على اختلافها والحصول على تباينها والدخول والمصروفات على تنوعها، كما يمكن إضافة أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال، وإذا نظرنا إلى تشابك الاقتصاد الحديث وطبيعته المركبة، فإننا نجد استحالة قيام هذا الاقتصاد بوظائفه في حالة غياب مقياس مشترك للقيم².

3 -النقد أداة للمدفوعات الآجلة: تعد هذه الوظيفة امتدادا للوظيفة الثانية أي مقياس للقيمة الحاضرة ، وهي هنا تعيين المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تقرر في عقد تتفاوت مددها وطبعتها، أي أن هذه الوظيفة تركز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن في المستقبل كما يجب أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات³.

4 -النقد مخزن للقيم: علمنا أن السلع تعاني من صعوبة في التخزين لفترة طويلة لذا تظهر أهمية النقود كأداة ووسيلة يمكن تخزينها بدلا من السلع . وهذه الوظيفة مشتقة من وظيفة النقود كوسيط للمبادلة وفيها تكون النقود كحامل لقوة شرائية عامة يستطيع أن ينفقها عبر الزمن للحصول على السلع التي يرغب في شرائها وفي الوقت المناسب.

1- التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، خليف عيسى، مرجع سابق ، ص28.

2- أساسيات الاقتصاد النقدي و المصري، أسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص26.

3- السياسة النقدية في النظامين، جمال دعاس، مرجع سابق ، ص36.

المطلب الثالث: التغيرات التي تطرأ على النقود

تعرض النقود لعدة أنواع من التغيرات تطرأ عليها فتؤثر في قوتها الشرائية التبادلية ومنها نجد: الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، إجمالاً هذه الذي تكلم عنه الفقهاء المقدمون، أما التضخم النقدي فلم يتكلموا عنه بهذا اللفظ.

الفرع الأول : الكساد

يطلق في اللغة على عدة معاني منها:

أ- **عدم النفاق**: عدم نفاق السلع والأسواق، فهو كاسد وكسيد وسلعة كاسدة لم تنفق. وأكسد القوم: كسدت سرقهم وكسد: عدم رواج الشيء لقلة الرغبة فيه ومنه كسدت بضاعته، أي لم تنفق¹.

ب- **الفساد**: أصل معنى الكساد هو الفساد ثم أستعمل في عدم نفاق السلع والأسواق².

ج- **الحمق**: يدل على الحمق لما فيه من خفة العقل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة : 24].

أما عند الفقهاء فإن الكساد هو أن يبطل أو تفقد النقود المعاملة بها في جميع البلدان ويحل محلها نقد جديد³.

وعند علماء الاقتصاد فالكساد هو الانخفاض في مستوى الأسعار بحيث يصل إلى مرحلة خطيرة⁴.

¹ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ج9، ص 107.

² - المرجع نفسه ، ص 107.

³ - التضخم و الكساد الأسباب والحلول ، وضاح نجيب رجب، ص 192.

⁴ - المرجع نفسه، ص 194.

الفرع الثاني: الانقطاع

الانقطاع لغة مصدر الفعل انقطع، وانقطع الشيء ذهب وقته¹.
أما اصطلاحاً فانقطاع النقد عند الفقهاء هو "أن يفقد من أيدي الناس ولا يتوفر في السوق لمن يريده ، ولو كان موجوداً في البيوت أو في أيادي الصيارفة"².

الفرع الثالث: الغلاء و الرخص

الغلاء والرخص كلمتان متضادتان من مصدر الفعل غلا، ومصدر الفعل رخص، ومعنى غلا يدل على ارتفاع ومجاوزة القدر³.
وفي الاصطلاح غلاء النقود عند الفقهاء هو أن تزيد قيمة النقود وترتفع بالنسبة لدراهم والدنانير، أما رخص النقود عند الفقهاء، هو أن تنزل قيمتها وتنقص بالنسبة للدراهم والدنانير⁴.

الفرع الرابع: التكيف الفقهي لتغير قيمة النقود

اختلف العلماء فيما يترتب على غلاء النقود بعد التعامل بها وقبل قبضها إلى عدة آراء منها:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أنه لا عبرة بانخفاض قيمة النقود أو ارتفاعها وأن الواجب على المدين أن يرد ما عليه، وهو رأي أبي حنيفة وما رآه أبو يوسف أولاً وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة في قول والظاهرية الإمامية⁵، و استدلوا بما يلي⁶:

1 أن النقود أو الفلوس من المثليات فتقضي بمثلها لا بقيمتها قياساً على سائر المثليات من الحنطة والتغير وغيرها فالمفترض فيها لا يأخذ إلا مثلها سواء غلت الأسعار أو رخصت.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، مادة قطع، 279/8.

² - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 87.

³ - لسان العرب، بن منظور ، مادة غلا، 131/15.

⁴ - التضخم النقدي في الإسلام، خالد المصلح، ص 48.

⁵ - تنبيه الرقود على أحكام النقود، حاشية بن عابدين، 533/4.

⁶ - التضخم و أثره على الدين، خالد أحمد سليمان شبكة، ص 63-64.

- 2 أن المثل أقرب شيها من القيمة فهو أقرب إلى حق الدائن فيرد المثل.
- 3 أنه يجب رد المثل في حالة بطلان التعامل بالنقد، ففي حالة نقص القيمة من باب أولى.
- 4 أن الزيادة على المثل أو النقصان ربا لا يجوز شرعا فلا يجوز رد القيمة من نفس جنس النقود بالزيادة أو النقصان.

مناقشة هذا الاستدلال: يتبين لنا مما قالوه بأن الديون تقضى بأمثالها بأنه إذا كان الديون تقضى بأمثالها، إلا أنه يشترط أن تكون أفراد المثل متشابهة، فإذا اختلفت لم يعد مثليا، والنقد عند غلائه أو رخصه ينحرف عن المثل ومن ثم فالواجب قيمة النقد لا مثله، ثم إن القياس على المثليات الأخرى كالحنطة والسعر قياس مع الفارق لأن هذه الأشياء سلع لا نقود فهي تقصد لذاتها بعكس النقود وسيلة للحصول على سلع وخدمات أما أن قيمة السلع تمتد من ذاتها، أما النقود فتمتد قيمتها من اصطلاح الناس عليها.

إذ لا تشابه بينهما ، فلا يصح القياس¹.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه إذا غلت النقود أو رخصت بعد التعامل بها فإن الواجب رد قيمتها وإليه ذهب أبو يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية² فيما نقل عنه والرهوني³ المالكي فيما إذا كان التغيير كثيرا⁴ .

و أستدلوا بما يلي⁵ :

¹ - الأوراق النقدية في الاسلام، أحمد حسن ، ص 351.

² - ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني، الدمشقي الحنبلي ي أبو العباس توفي الدين تيمية الامام شيخ الاسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه الى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر فقصدها، ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلا في قلعتها، توفي سنة 728هـ، وله مؤلفات كثيرة جدا منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج السنة) ، [ينظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية ، تراجم موجزة للأعلام، 88/1].

³ - محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، فقيه مالكي، آلت إليه الفتوى في المغرب، له تأليف مفيدة، منها: حاشيته على شرح الزرقاني، توفي سنة 1230هـ. [ينظر: معجم المؤلفين 109/3، حاشية الرهوني 121/5].

⁴ - التصحيم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، ص 97.

⁵ - خالد أحمد سلمان شريك ، مرجع سابق ، ص 55-56.

- 1 أن نقصان قيمة النقود عيب يلحق بها، وما في الذمة إذ تعيب لا يتحملها البائع.
- 2 أن في القول وجوب القيمة تحقيق لمصالح الناس فالمقرض ؟ من نقصان القيمة ومن ثم لا يتمنع عن الإقراض، بخلاف القول يرد المثل ، فإنه يؤدي إلى إمتناع الناس على الإقراض خشية نقصان قيمة النقود قبل الوفاء.
- 3 أنه إذا تعذر في المثليات رد المثل وجب رد القيمة وبإنخفاض قيمة النقود يتعذر رد المثل فوجب رد القيمة .

مناقشة هذا الرأي : يناقش بأن ثمن النقود ومثليتها مازالت قائمة فلا يجوز اللجوء إلى القيمة، ثم إن الوفاء بالدين على أساس القيمة هو الأقرب إلى العدالة عندما تنخفض قيمة النقود وتطبقه في الواقع يؤدي إلى اضطرابات.

الرأي الثالث : يرى أصحابه أنه يجب رد قيمة النقود إذا كان الإنخفاض في قيمتها فاحشا، فإن كان يسيرا وجب رد المثل وهذا رأي شاذ عند المالكية، وبه قال الدكتور علي محي الدين القرة داغي¹ و الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور².

ووجه هذا الرأي أن التغير الفاحش فيه ضرر للدائن، فالدائن إذا قبض المثل فإنه يتضرر يصير كالفابض لما لا منفعة فيه من لا ينتفع به بخلاف التغير اليسير فإنه متسامح فيه.

قرار بشأن تغير قيمة العملة: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأول 1409هـ إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة النقود واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد إطلاعه على قرار المجمع رقم (9) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية تقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة في الذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها قرر مايلي:

¹ - تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الخامس، 3/1786م.

² - تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، 3/1771-1773.

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة.

- أيا كان مصدرها - بمستوى الأسعار ، والله أعلم.

شاع مصطلح التضخم كثيرا، غير أنه على الرغم من شيوعه فإنه لا يوجد اتفاق بين

الاقتصاديين، إذ لا يمكن حصره في عامل واحد فقط، بل هو فيض من قنوات التداول

النقدي، فهو يستخدم لوصف عدد من الحالات سنتعرض لها في هذا المطلب.

المبحث الثاني: التضخم النقدي، أنواعه و أسبابه

المطلب الأول: التضخم ونشأته

تعد ظاهرة التضخم من أخطر الظواهر التي تحاول جميع السياسات علاجها، لذلك يتطرق هذا المطلب إلى مفهوم التضخم عند أهل اللغة، وأهل الاصطلاح، وعند بعض الاقتصاديين وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التضخم لغة

مصدر للفعل تَضَخَّمَ وأصله الثلاثي ضخم و الضخم عند أهل اللغة الغلظ و العظيم، والضخام بضم الخاء العظيم من كل شيء، والجمع ضِخام بالكسر، ويستعار فيقال أمر ضخم "وشأن ضخم" وطريق ضخم أي واسع، والضخم من المياه الثقيل، وأثنى "ضخم" ضخمة¹ والجمع ضخّمات بالتسكين لأنه صفة¹.
فالتضخم في اللغة يستعمل للدلالة على الزيادة والاتساع وعلى الشيء الغليظ والعظيم والكبير فهو يستعمل في كل هذه المعاني.

الفرع الثاني: تعريف التضخم اصطلاحا

التضخم مصطلح اقتصادي معاصر لم يعرفه فقهاؤنا القدامى لذا لا نجد له تعريفا عندهم، فالتعريفات التي عرفته كلها اقتصادية معاصرة وقد تعددت الزوايا التي ينظر إليها منها، فالبعض يركز على الأسباب المنشئة و البعض يركز على الآثار المترتبة ومن ثم كثرت وتباينت التعريفات وسأذكر بعضها منها :
عرفه البعض بأنه عبارة عن زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار². وهذا التعريف نظر إلى التضخم من حيث أسبابه ويمكن أن يوصف بالجزئية والغائية و النسبية ، فهو جزئي لأنه يفرض ثبات بعض العناصر وتغير البعض الآخر .
وعرف كينز (kinz) التضخم بأنه زيادة القدرة الشرائية التي لايقابلها زيادة في حجم الإنتاج أو زيادة الطلب الحقيقي في جو استخدام كامل²

¹ - لسان العرب، بن منظور، 12/ 353.

² - مبادئ النقود والبنوك، أسامة الفولي، ص 87.

ويعرفه ليرنر (lirnez) التضخم هو زيادة الطلب على العرض¹.

من خلال التعريفات السابقة للتضخم يتضح أنه ظاهرة اقتصادية تحدث نتيجة توافر أسباب معنية منها زيادة كمية النقود وبالتالي زيادة في الدخل في الإنفاق مع بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثباتها ينتج ارتفاع عام للأسعار والسلع والخدمات، فالتضخم يعني أن هناك عدم توازن بين السلع والخدمات المعروفة وبين ما يحتاجه الأفراد ويطلبونه منها، مما يترتب الاحتلال ارتفاع في المستوى العام للأسعار².

الفرع الثالث: نشأة التضخم النقدي وتاريخه

من المعروف أن ظاهرة التضخم المرضية، ليست حديثة العهد، بل لها جذور تمتد إلى أعماق الماضي لدى العديد من الشعوب، ثم أخذت هاته الظاهرة تطفو على السطح شيئاً فشيئاً، وتلويخ النقود يبين أن التضخم النقدي قديم قدم النقد ، فأقدم ما وقفت عليه من حوادث التضخم النقدي ما حدث بين عامي (868-866) قبل الهجرة، الموافق (218-220) قبل الميلاد بسبب الحرب بين روما وقرطاجنة حيث احتاج الرومان إلى عدد كبير من العملة لسدّ تكاليف الحرب، فعمدوا إلى تخفيض نقاء عملتهم المعدنية ووزنها فأفضى ذلك إلى التضخم وقد تكرر حدوث التضخم النقدي في اقتصاديات الدول على مر العصور في التأريخ القديم والحديث وغالب ذلك في النقود المعدنية³.

ومما تجدر الإشارة إليه في تلويخ التضخم النقدي أن غلاء الأسعار تكرر وقوعه في تلويخ الأمة الإسلامية على مر العصور كما ذكر ذلك المؤرخون ، لكن لما لم يكن كل ارتفاع للأسعار يوصف بأنه تضخم فإنه لا يمكن ضم كل ذلك في تلويخ التضخم النقدي، لا سيما وأن من تلك الارتفاعات في الأسعار ما كان مرتبطاً بأسباب وقتية من قحط أو نقص طارئ في المحاصيل أو ما أشبه ذلك من العوامل المؤقتة التي يخرج بها ارتفاع المستوى العام للأسعار عن كونه تضخماً نقدياً.

¹ - نظرية التضخم، الروبي نبيل، ص18.

² - التضخم وأثره على الدين، خالد أحمد سلمان شبكة ، ص11.

³ - التضخم و الكساد، وضاح نجيب رجب، ص 22-23.

وكذلك لم تكن المجتمعات الإسلامية بمعزل عن هاته الظاهرة، ولا سيما بعد أن تبلورت في فكر العلماء المسلمين في العصور الوسطى، كانوا من السابقين في هذا المجال، فهذا أبو يوسف القاضي¹ و محمد بن حسن الشيباني² صاحبا الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، تكلموا عن هاته الظاهرة حتى يمكن تلافيها والاحتياط منها، فقد ورد عن أبي يوسف بأنه يقضى الدين على أساس القيمة لا المثل، فيدفع المدين للدائن قيمة النقد يوم البيع، وكذلك بالنسبة للقرض، وما ورد عن محمد الشيباني برد المثل لا القيمة، وهذا دليل على تصورهم حجم المشكلة وما ينتج عنها، ثم جاء تقي الدين المقرئ³ والذي قدم تقريراً متكاملًا عن أسباب غلاء ورخص النقود وما يترتب عليها من انخفاض للقيمة⁴. ثم بدأت كتابات المفكرين الغربيين في العصور الوسطى حول ظاهرة النقود مثل كتاب جان بودان، والذي تحدث عن العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار.

المطلب الثاني: أنواع التضخم وطرق قياسه

الفرع الأول: أنواع التضخم

اختلف علماء الاقتصاد في تحديد أنواع التضخم، فمنهم من قسمه إلى تضخم سلعي وتضخم ربحي، وتضخم رأس مالي، وتضخم دخلي، وتضخم أجري، وتضخم اتفاقي، إلا أن أهم التقسيمات تكون بحسب سرعته أو معدله ويقسم بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

1- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، قاضي القضاة، الإمام المجتهد، والعلامة، والمحدث، كان صاحباً لأبي حنيفة سبع عشرة سنة، ولد سنة 113هـ، وتوفي سنة 172هـ، من أشهر مؤلفاته كتاب الخراج، حدث عن هشام بن عروة و الأعمش. [ينظر: التضخم والكساد، وضاح نجيب رجب، ص26].

2- محمد بن الحسن بن فرقد، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبا حنيفة، أخذ عنه الفقه و تممه على يد أبي يوسف القاضي، توفي سنة 179هـ، من أشهر مؤلفاته: (المبسوط-الكسب-الاكتساب في الرزق المستطاب). [ينظر: التضخم والكساد، وضاح نجيب رجب، ص26].

3- تقي الدين المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر المصري المولد و الوفاة، قدم تحليلاً متكاملاً لأزمة مصر الاقتصادية عام 1392-1402م، ولد سنة 1364هـ وتوفي سنة 1442م، من تصانيفه: (إغاثة الأمة بكشف الغمة- شذور النقود في ذكر العقود). [ينظر: التضخم والكساد، وضاح نجيب رجب، ص27].

4 - التضخم و الكساد، وضاح نجيب رجب، مرجع سابق، ص 23-24.

1 - التضخم الزاحف: هو تضخم ترتفع فيه الأسعار ببطء ولكن بشكل مستمر¹ ، فالزيادة في الأسعار لهذا النوع تكون دائمة ومتتالية ولا تؤدي إلى عمليات تراكمية أو عنيفة في المدة القصيرة، فهي لا تتطور بشكل رأسي ويمكن أن تأخذ الشكل التدرجي التصاعدي المستمر على المدى الطويل وبالتالي فإن خطورة هذا النوع تتمثل فيما يحدثه من أثر نفسي بسيط على قبوله والتعايش معه، حيث أن الارتفاع يكون بنسب صغيرة ومتتالية، لا تتجاوز 5% سنوياً، حيث تمسك قيمة النقود ببطء وتدرج وهذا التضخم منتشر في البلدان الصناعية²، حيث خضعت الاقتصاديات الصناعية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الحركة صعودية الأسعار تتسم بالدوام³، لكنها لا تمثل اضطراباً، فهو تضخم لا مفر منه في نظر هذه البلدان وسبب هذا النوع من التضخم⁴:

- الزيادة الطبيعية للسكان دون تطور احتياجاتهم، دون مواكبة زيادة في عرض السلع والخدمات لتلبية هذه الاحتياجات.

- تمويل قسم من الإنفاق العام عن طريق إصدار نقود بدون عطاء من الإنتاج.

- تأخر استجابة الجهاز الإنتاجي للزيادة في الفعال.

2 - التضخم العنيف: هو الذي يمكن أن يتولد من التضخم الزاحف ولكن يكون أكثر

عنفاً وأقوى درجة، فيتواجد عندما تدخل حركة الارتفاع في الأسعار في حلقة من الزيادات الكبيرة والمتتالية، فإن معدل تضخمه بمقدار 5% سنوياً لأربع سنوات متتالية مثلاً للحدود القصوى للتضخم الزاحف حيث أن الاقتصاد إذا تجاوز تلك الحدود يصدر التضخم العنيف وتفقد النقود وظائفها الأساسية، خاصة وظيفتها كمخزن للقيمة ووحدة لقياسها⁵.

3 - التضخم الجامح: هو أخطر أنواع التضخم وأشدّها آثاراً على الاقتصاد القومي، حيث يؤدي إلى ارتفاع شديد للأسعار دون توقف، وتفقد النقود القدرة على أداء وظائفها،

¹ - التضخم و أثره على الدين، خالد أحمد سلمان شبكه، ص 30.

² - الجامع في أصول الرباء، رفيق المصري، ص 238.

³ - أسامة الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - التضخم والكسب الأسباب والحلول، وضاح نجيب رجب، مرجع سابق، ص 34.

⁵ التضخم و أثره على الدين، نفس المرجع، ص 18.

حتى تصبح عديمة القيمة حيث يقتضي الأمر إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة وتسبب أصلاً في حدوث تفكك اجتماعي وانهيار النشاط الاقتصادي، أو عدم قدرة التحكم على ضبط الأمور فتفقد سلطتها على الشعب أو تعتمد تخفيض قيمة العملة تخفيضاً كثيراً للتخلص من الالتزامات الخارجية وينشأ هذا التضخم نتيجة لـ — :

- تفكك اجتماعي وانهيار النشاط الاقتصادي.
- عدم مقدرة الحكومة على ضبط الأمور، أي تفقد سلطتها على الشعب.
- لجوء الحكومة إلى تخفيض قيمة العملة بشكل حاد، وذلك للتخلص من التزاماتها الخارجية، وخاصة إذا كانت ناشئة بسبب الحروب¹.

الفرع الثاني: طرق قياس التضخم

لا يكفي القول بأن التضخم موجود في اقتصاد، حيث إن مجرد ذلك لا يمكن من عمل أي شيء مفيد حياله، بل الأمر في الحقيقة يتجاوز ذلك، إذ لا يكفي مجرد الإحساس العام بالتضخم، وإنما إذا أردنا أن نعرف ذلك علمياً ما إن كان التضخم موجوداً أو لا، فلا بد من مقياس علمي يقيس لنا مداه ودرجته على مر الفترة الزمنية التي هي محل الدراسة. وتعتمد دراسات التضخم على عدة أرقام قياسية للأسعار، لتقدير درجة الارتفاع في مستوى الأسعار، وأكثر هذه الأرقام القياسية استخداماً تكون عن طريق قياس التغيرات التي تحدث في فترات زمنية معينة، وذلك بمقارنة الأسعار في السنوات المختلفة بالأسعار في سنة محددة تسمى بفترة أو سنة الأساس ويعبر عن هذا الدليل أو المؤشر عادة بنسبة مئوية على اعتبار أن مستوى فترة الأساس هو الرقم².

ومما تقدم "يمكن تعريف الأرقام القياسية للأسعار بأنها عبارة عن ملخص التغير النسبي في أسعار مجموعة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس أو أساساً للمقارنة".

¹ - التضخم والكساد، وضاح نجيب، مرجع سابق، ص 19.

² - التضخم النقدي أسبابه و أثره على الفرد المجتمع، أحمد محمد أبو طه، ص 89-90.

وهناك أنواع متعددة من الأرقام القياسية لقياس الأسعار مثل: الرقم القياسي لأسعار الجملة، والرقم القياسي لأسعار التجزئة، والرقم القياسي لأسعار الأسهم، والرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وغير ذلك من الأرقام القياسية ، كل هذه الأرقام تستخدم لقياس متوسط التغير في الأسعار إلا أن الاقتصاديين يكادون يجمعون على أن أفضل هذه الأرقام القياسية، والذي يعتبر مؤشراً ومقياساً أثناء فترات التضخم هو الرقم القياسي لأسعار المستهلكين¹.

والرقم القياسي لأسعار المستهلكين، و(كان إسمه في الماضي الرقم القياسي لنفقة المعيشة) هو معدل أو متوسط أسعار شراء السلع والخدمات التي يستهلكها أفراد المجتمع من أصحاب الدخل المحدودة خلال فترة زمنية معينة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو غير ذلك ، وعادة ما يتناول القطاع العائلي الحضري فقط، تمثل عائلة متوسطة من عائلات المجتمع.

ويعتمد حساب هذا الرقم على اختيار مجموعة من السلع تسمى سلة السوق، هذه السلة تمثل السلع الأساسية التي يستهلكها فرد نموذجي، تستغرق جميع دخله، لذلك فإن هذا الرقم يمثل الرقم القياسي لتكاليف المعيشة².

المطلب الثالث: أسباب التضخم وآثاره

الفرع الأول: أسباب التضخم

من بين الأسباب التي ينشأ عنها التضخم نجد:

1 -زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري: ويحدث هذا عند زيادة الطلب الكلي

عند مستوى الاستخدام الكامل تتمثل في ظهور بواذر تضخمية في مستويات الأسعار ،فالزيادة في الإنفاق لكل لم تقابلها زيادة مماثلة في المنتجات والسلع المعروضة، فأصبحت المشكلة ما بين فائض زائد في الطلب النقدي وفائضا متناقصا من المنتجات والسلع، والخدمات بقيت على حالها دون مجازاة لزيادة مماثلة للطلب النقدي الكلي عليها³.

1- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، ص73.

2- أساسيات الاقتصاد النقدي و المصري، أسامة الفولي، ص29.

3- غاري حسين عناية، مرجع سابق ، ص 94.

2 -التوسع في فتح الاعتماد من طرف المصارف : فد ترغب الدولة في تنشيط الأعمال

العامة وزيادة الإنتاج، فشجع المصرف على فتح عمليات الائتمان بوسائلها المعروفة لتخفيض سعر الفائدة وذلك إثر خطة نقطية تمويلية وتحاول استمالة المنتجين وأصحاب الأعمال لتنفيذ ما تصور إليه وتسهل لم عمليات الائتمان، وتخلق لم حسابات بأسمائهم كعمليات اعتمادية فيقبل هؤلاء على سحب اعتماداتهم وسيعملونها في العمليات الإنتاجية فيزيد إقبالهم على الاستثمار ويصبح هذا الإشهار زائد عن المنتجات الحقيقية الموجودة في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار منبثا لحدوث ظاهرة تضخمية كان سببها الأول هو فتح الإعدادات من طرف المصرف للمنتجين¹.

3 -التجهيزات العسكرية و الحروب : إن سباق التسلح والتفوق والمباهاة وحب

السيطرة على الغير هو الذي يغلب ويهيمن على فكر العالم اليوم حتى إخراج الجيوش عن وظائفها الأصلية هذا التسابق جعل الزيادة في عدد الجيوش وعدتها ونفقاتها العسكرية تؤثر على الاقتصاد².

كل هذا يكون سببا في حدوث ظاهرة التضخم خاصة عند نشوب الحروب وزيادة الإنفاق إلى حد كبير، وتعطيل الإنتاج أحيانا، فالتكاليف الضخمة التي تدفعها الدول سببا في حدوث التضخم وارتفاع الأسعار.

4 -الربا والفوائد المتزايدة: من المعلوم أن المصارف الربوية في معظمها تتعامل على

أساس الفائدة وهي الثمن المدفوع نظيرا لاستعمال النقود، أو الزيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل³، وهذه الفائدة تجعل البنوك لا تحتفظ بكامل الودائع بل بجزء صغير منها و بالتالي

¹ - غاري حسين عناية، مرجع سابق ، ص 96.

² - المذهب في فقه الامام الشافعي، محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم، ط1، بيروت، 1413هـ - ، ج2، ص276.

³ - حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1414هـ، ص28.

⁴ - دراسة اقتصادية و قياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، سعيد هتهات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقاق، 2006م، ص 28 .

تصدر النقود الودائع بأضعاف مضاعفة مما يؤدي إلى زيادة العرض النقدي وبالتالي إلى التضخم النقدي.

5 - استيراد معظم السلع والخدمات من الخارج: يظهر هذا السبب في الاقتصاديات الصغيرة و المفتوحة على الاقتصاديات الأخرى و التي تستورد معظم احتياجاتها من السلع والخدمات من الخارج، ويظهر هذا نتيجة الارتفاع المستمر والمتسارع في أسعار السلع والخدمات النهائية المستوردة من الخارج كالملابس الأحذية... الخ، مما ينعكس على ارتفاع أسعار بيعها في الأسواق المحلية يسبب كذلك في تضخم التكاليف¹.

الفرع الثاني: آثار التضخم

التضخم النقدي من الظواهر الاقتصادية التي لها تأثير على جوانب عديدة من حياة الناس، فانخفاض قيمة النقود أو قوتها الشرائية سبب ارتفاع المستوى العام للأسعار له آثار اقتصادية وسلوكية واجتماعية .
ومن هذه الآثار نذكر:

أولاً- إعادة توزيع الدخل: من أبرز آثاره الاقتصادية للتضخم هو ما يفضي إليه من تأثير على مقدار دخل الأفراد ففي زمن التضخم تتأثر دخول أجور فئات المجتمع وأشرهم أكثرهم تضرراً هم أصحاب المدخول الثابت، وهذا بسبب أن دخولهم لا تواكب هذا التغير الطارئ لارتفاع معدل الأسعار، وقريب منهم في التأثير أصحاب الدخل بطيئة التغير وهاتان الفئتان تمثلان غالبية المجتمع أما أصحاب الدخل السريعة فإنهم يستفيدون من التضخم بزيادة دخولهم².

ثانياً- تقليص حجم الادخار والاستثمار: يؤدي إلى التضخم النقدي إلى إنقاص القوة الشرائية للنقود فتسقف بذلك إحدى أهم وظائف النقود وهي كون النقود مستودعا للقيمة أو مجزئاً لها، وهذا التناقض في القوة الشرائية للنقود يجعل الناس على الزهد في الاحتفاظ

¹ - دراسة اقتصادية و قياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، سعيد هتهات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006م، ص 28 .

² - التضخم والكساد، وضاح نجيب رجب الأسباب والحلول، مرجع سابق، ص 91، بتصرف .

بالأوراق النقدية، لأنه يفضي إلى انخفاض القيمة الحقيقية لهذه المدخرات ولذلك يزداد ميل الإنسان إلى الاستهلاك رغبة منهم في تقليل الخسائر الناتجة بسبب التضخم النقدي، لأن ما يحصله اليوم من سع وخدمات بما معه من النقود أكثر مما سيحصله غدا. ومع التوجه إلى تقليص حجم المدخرات وزيادة نسبة الإنفاق الاستهلاكي تتوجه كثير من الأموال إلى قطاعات استهلاكية وكمالية غير منتجة ولا تفيد في النمو الاقتصادي للدول، بل تكون سببا لزيادة معدلات التضخم، ومما تتوجه إليه الاستثمارات أيضا في قرارات التضخم الاستثمار فيما تحفظ به الثروة كسواء العقارات والمباني والمعادن الثمينة وما شبه ذلك والتي لا تعد في الحقيقة كونها بحثا عن مستودع آمن للثروة¹.

ثالثا- تفشي الرشوة والفساد الإداري: تؤدي الارتفاعات في مستويات الأسعار المحلية إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وعجز نظام الأجور عن الزيادة بنفس نسبة الزيادة في المستوى العام للأسعار، مما يتسبب في بروز العديد من الظواهر السلبية في المجتمع ومنها تفشي ظاهرة الرشوة، وعادة ما يلجأ بعض أصحاب الدخول الثابتة إلى هذه الوسيلة لمواجهة الانخفاض في مستويات دخولهم الحقيقية، وذلك بهدف تعويض الانخفاض في مستويات دخولهم النقدية الحقيقية، ويتم ذلك من خلال إنجاز بعض الأعمال وتقديم الخدمات المشروعة نظير مقابل مادي، أو القيام ببعض التصرفات وتقديم خدمات غير مشروعة نظير الحصول على مقابل مادي².

رابعا- فقدان النقود لوظيفتها كمخزن للقيم: تؤدي الارتفاعات المستمرة في الأسعار إلى فقدان النقود لجزء من قوتها الشرائية مما ينعكس في إضعاف ثقة الأفراد بوحدة العملة الوطنية، وفقدانها لوظيفتها كمخزن للقيمة، والذي يؤدي إلى إضعاف الحافز على الادخار لدى الأفراد وزيادة الميل للاستهلاك في مقابل انخفاض الميل للادخار، كما قد يتجه الأفراد

¹ - ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، ص76. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، ص31.

² - دور السياسات المالية والاقتصادية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل

شهادة الماجستير في علوم التسيير، إعداد الطالب: أحمد محمد الصالح الجلال، جامعة الجزائر، سنة جامعية

2006/2005، ص37.

إلى تحويل الأرصدة النقدية الزائدة عن حاجات الاستهلاك إلى ذهب أو عملات أجنبية ذات قيمة مستقرة أو استخدامها في اقتناء سلع معمرة، أو المضاربة في شراء الأراضي أو العقارات الفاخرة، وذلك بهدف الاستفادة من الأرصدة النقدية التي بحوزتهم قبل انخفاض قوتها الشرائية بفعل تأثير التضخم، بناء على ذلك فإن التضخم يعمل على زيادة معدلات الاستهلاك والطلب الكلي والذي يؤدي بدوره إلى تفاقم الضغوط التضخمية في الاقتصاد خاصة عند بلوغ الاقتصاد¹.

خامسا- اختلال ميزان المدفوعات: يؤدي ارتفاع معدلات التضخم السنوية في الاقتصاد الوطني إلى التأثير سلباً على ميزان المدفوعات، حيث يؤدي التضخم إلى ارتفاع أسعار السلع المنتجة محلياً، الأمر الذي يقلل من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية، مما يؤدي إلى انخفاض في حجم صادراتها، ليس هذا فحسب بل إن زيادة أسعار السلع المنتجة محلياً نتيجة التضخم، يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المستوردة وذلك لانخفاض أسعارها مقارنة بأسعار السلع المماثلة لها المنتجة محلياً، بحيث ينجم عن الزيادة في حجم الواردات مع انخفاض حجم الصادرات إلى تحقيق عجز في الميزان التجاري، يؤدي بدوره إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات²، ويزداد تأثير ميزان المدفوعات عند قيام الحكومة بوضع عدد من الإجراءات التي تحاول منع تسرب المزيد من القوة الشرائية وذلك من خلال وضع ضوابط تحد من الزيادة على الاستيراد والذي يؤدي بدوره إلى تفاقم الضغوط التضخمية، وحدوث ارتفاعات متوالية في مستويات أسعار السلع المحلية، في ظل محدودية الكميات المعروضة منها³.

¹ - نظرية التضخم، الروبي نبيل، مرجع سابق، ص 337 .

² - التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع، أحمد محمد أبو طه، ص 137.

³ - نظرية التضخم، الروبي نبيل، مرجع سابق، ص 345-346.

المبحث الأول: أثر التضخم النقدي في الاحكام

يؤدي التضخم النقدي إلى إفساد المعاملات، خاصة المؤجلة منها، و تصبح النقود غير قادرة على أداء وظائفها، فيتضرر أصحاب الديون والالتزامات الطويلة الأجل، حيث تنخفض القيمة لحقوقهم مقارنة بما كانت عليه عند التعاقد في ما يلي سنوضح بعض الآثار.

المطلب الأول: أثر التضخم النقدي في الديون

الفرع الأول: تعريف الدين

في يقال في الدين واحد ديون، وكل شيء غير حاضر يسمى ديناً، والجمع أدين مثل أعين وديون، والمدين الذي يبيع بدين، وأدان واستدان وأدان بمعنى استقرض وأخذ بدين¹. أما الدين في الاصطلاح الفقهي فإنه يرد في مقابل العين، والعين هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وغيرها، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء أكان نقداً أم غيره². أو هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومن سلك طريقهم، فشمّل كل الديون المالية سواء كان ما يثبت نظير عين مالية، أو عين منفعة، وما ثبت حقاً لله تعالى كالزكاة وقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا الدين بقوله: "كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض... الخ"، ومن جملة هذه الأسباب البيع³.

الفرع الثاني: أثر التضخم النقدي في وفاء الديون

تعد مسألة الواجب في وفاء الديون من أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالتضخم النقدي، تناولها كثير من الباحثين والجامع الفقهي وذلك ما يترتب من نقص لقيمة الديون على اختلافها وتنوعها كالقروض، الصداق المؤجل، والبيع الآجلة والاجارة الطويلة... وغيرها من العقود.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص167.

² - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ج4، ص25.

³ - العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ص77.

وإختلف العلماء العاصرون في الوفاء هل يكون بما جرى عليه التعاقد قبل إنخفاض القيمة الشرائية للنقود أو بغير ذلك؟

القول الأول: إن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في ذمة الدين من الأوراق النقدية، وقد اختار هذا القول: الشيخ أحمد الزرقاء وابنه الشيخ مصطفى الزرقاء والدكتور القرة داغي وغيرهم¹.

القول الثاني: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية ولا اعتبار لانخفاض القيمة التبادلية للنقود. وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة وذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين².

القول الثالث: الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق الضرر الكثير بالدائن، وحد الكثير نقص ثلث القيمة للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية وهذا الذي رجحه أكثر العلماء³.

المطلب الثاني: أثر التضخم النقدي في زكاة الأموال

وأما تأثير التضخم النقدي على قدر النصاب في الأوراق النقدية فيدل أن قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية تنقص وتقل في حالات التضخم فيتغير ذلك مقدار النصاب فيها، لتغير قيمة النصاب الذي تغير به، فيرفع التضخم النقدي مقدار الأوراق النقدية، مما تجب فيه الزكاة قبل حدوث التضخم لكونه نصاباً، لكنه بعد حدوث التضخم يصير ذلك القدر دون النصاب فلا تجب فيه الزكاة⁴، ومثاله أن يكون لدى الإنسان عشرة آلاف دينار جزائري وقيمة أدنى النصاب من الذهب والفضة سبعة آلاف دينار جزائري، فيكون هذا القدر قد بلغ النصاب

1- قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة سنة 1402هـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع9، ج2/584.

2- قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة سنة 1402هـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع9، ج2/270.

3 - تنبيه الرقود على أحكام النقود، حاشية ابن عابدين، 60/2.

4- ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح، ص111.

فتجب فيه الزكاة فإذا حدث تضخم نقدي وإنخفضت القيمة التبادلية للنقود وصارت أدنى قيمة نصابي الذهب والفضة 1200 ألف دينار جزائري لكونه لم يبلغ النصاب .

الفرع الأول: أثر التضخم النقدي في الزكاة المؤجرة

1 - وجوب الزكاة على الفور: اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب الزكاة إذا تمت شروطها، هل وجوبها على الفور أو على التراخي على قولين:

القول الأول: أنه على الفور، فلا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها. وهذا هو المفتي به عند الحنفية¹، وهو مذهب المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

القول الثاني: أنه على التراخي، ففي أي وقت أخرج الزكاة يكون مؤدياً لها. وهذا قول عامة الحنفية⁵.

أما يترتب على تأخير الزكاة في ظل التضخم النقدي فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة تجب على الفور كما تقدم. وذهبوا أيضاً إلى تضمين من أخر إخراج الزكاة بعد وجوبها وتمكنه من أدائها فيما إذا هلك⁶. وذلك؛ لأن الزكاة "حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي"⁷.

وبناء على ما تقدم، فإن من أخر زكاة الأوراق النقدية بعد وجوبها وإمكان أدائها فتلفت فإن عليه ضمانها، ولا تبرأ ذمته إلا بإخراجها. وهذا جارٍ على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من الضمان بتأخير الزكاة بعد وجوبها وإمكان أدائها. لكن لما كانت الأوراق النقدية عرضة للتضخم النقدي الذي يفضي إلى نقصان قيمتها التبادلية الشرائية استلزم ذلك النظر في ضمان هذا النقص.

1- بدائع الصنائع، الكاساني، 3/2.

2- الكافي، لابن عبد البر، ص 99 .

3- العزيز لشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني (المتوفى: 623 هـ)، 3/3.

4- المحرر في الفقه، بن تيمية، 224/1.

5- بدائع الصنائع، الكاساني، 3/2.

6- الذخيرة، للقرافي، 139/3.

7- المغني، لابن قدامة المقدسي، 148/1.

فمثلاً إذا أخر شخص إخراج الزكاة بعد تمكنه من أدائها ثم طرأ التضخم النقدي أو ازدادت نسبته عن يوم وجوب الزكاة بمعدل لا يتسامح الناس بمثله عادة، فهل يضمن رب المال هذا النقص في القيمة التبادلية بسبب التضخم النقدي؟

فقد ذكر الكاساني¹ صورة المسألة فقال: "من كانت له مائتا قفيز² حنطة فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها إلى النقصان حتى صارت قيمتها مائة درهم أو إلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم، أن على قول أبي حنيفة إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعاً، لأنّه تبين أنه الواجب من الأصل، فإن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعاً، لأنه تبين أنها هي الواجبة يوم الحول، وعند أبي يوسف ومحمد إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعاً، كما قال أبو حنيفة، وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمن ونصفاً، وفي الزيادة عشرة دراهم؛ لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين، وإنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء"³.

وكذلك قال السيوطي في أسنى المطالب: "فلو ابتاع مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم أو بمائة وسات آخر الحول مائتين لزمه خمسة دراهم، فلو أخر فنقصت قيمتها فعادت إلى مائة فإن كان قبل التمكن لزمه درهمن ونصف أو بعده، أو زادت قبله فصارت أربعمائة أو أتلّفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم؛ لأنها القيمة وقت التمكن أو الإتلاف"⁴.

وأما ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ففي جواب السائل عن مقدار نصاب الدولار، قالت اللجنة: "مقدار نصاب الزكاة في الدولار

1- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه من أئمة الحنفية، كان يلقب بملك العلماء، له عدة مصنفات جليلة منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي عام (587هـ). [ينظر: الجواهر المضيئة 25/4].

2- القفيز: أصله مكيال كان يكال به قديماً يسع اثني عشر صاعاً. ويساوي 29.400 كيلو غرام، وقيل: 26.1 كيلو غرام، [ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي، 346/9].

3- ينظر: بدائع الصنائع، لكاساني، 21/2-22.

4- بدائع الصنائع، الكاساني، 3/2.

وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً¹ من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات. ويكون ذلك بالأحصى للفقراء من أحد النصابين. وذلك نظراً إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد².

المطلب الثالث: أثر التضخم النقدي في الديات

الفرع الأول: أثر التضخم النقدي في نوع الدية³

اتفق العلماء على أن الدية تكون من الإبل واختلفوا هل تكون من غير ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أصل الدية الإبل فقط، وهذا مذهب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد.

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية في زمانه، فقال: "لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهل هي الأصل لا غير وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرها؟ الراجح عند أئمة الدعوة أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة...". وعلى هذا القول يكون إخراج ما عدا الإبل في الدية إنما هو من باب التقويم لا أنها أصول.

1- المثقال: اسم لما له ثقل كبير أو صغير إلا أن عرفه غلب على الصغير.

وفي عرف الفقهاء والعلماء يطلق على الدينار، وهو وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم، ويساوي بالغرامات 4.25 غرام. [ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص128].

2- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم 1728، 257/9.

3- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، ص137-140.

القول الثاني: أن أصول الدية خمسة: الإبل، والبقر، والغنم، والدراهم، والدنانير.

وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

القول الثالث: أن أصول الدية ثلاثة: الإبل، والدنانير، والدراهم .

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية .

أما أثر التضخم النقدي في نوع الدية بناء على هذه الأقوال فبيانها كما يلي:

أولاً: أثر التضخم النقدي بناء على القول الأول، وهو أن الأصل في الدية الإبل فقط.

لا يلزم مستحق الدية على هذا القول قبول غير الإبل في الديات إلا إذا أعوزت¹ . فإن

أعوزت الدية فللمستحق قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمته عند إعواز أصله ، هذا هو الجديد من قولي الشافعي ، وأما على قوله القديم فإن الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، وهذا كله فيما إذا لم يمهل مستحق الدية من وجبت عليه، فإن قال مستحق الدية: أصبر حتى توجد الإبل فإنه يلزم الدافع بذل الإبل بعد زوال الإعواز؛ لأنها الأصل² .

ومن هذا يتبين أنه ليس للتضخم النقدي أثر على أصل الدية على هذا القول؛ لأن

الأصل الذي يلزم الدافع هو الإبل، لكن قد يكون للتضخم النقدي أثر فيما إذا أعوزت الإبل فإن للمستحق الخيار بين أخذ قيمتها، وبين الإمهال حتى يزول الإعواز ، ومن المعلوم أن مستحق الدية سيختار الأصلح له.

ومما قد يؤثر في الاختيار بين أخذ القيمة وبين الإمهال نسبة التضخم النقدي، لا سيما

إذا كان التضخم النقدي مرتفعاً، وكان اقتناء الإبل ذا قيمة ونفع، كما في البلاد الزراعية والرعية.

ومما يظهر فيه أثر التضخم النقدي على الدية بناء على هذا القول أيضاً اختيار مستحق الدية أخذ الدية من الأوراق النقدية فيما إذا أعوزت الإبل، وذلك أن إخراج الأوراق النقدية في الدية عن الإبل إنما هو من باب التقويم ، وعلى هذا فلا بد في تقويم الإبل بالورق النقدي

³ - عوز لغة: مأخوذ من عَوَز الشيء إذا عَزَّ فلم يوجد، أما عند الفقهاء فالإعواز: تعذر الشيء إما لعدم، أو بُعد، أو غلاء. [ينظر: المصباح المنير، أحمد الفيومي، ص 226].

² - ينظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي، 106/12-107.

من مراعاة قيمة الوسط، وكذلك لا بد من مراعاة تغير قيمة الإبل بسبب تغير الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، وقد جاء ما يدل على مراعاة ذلك عن النبي ﷺ حيث كان النبي ﷺ يقوم دية الخطأ على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها¹، وقد نبّه إلى وجوب مراعاة ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، فقال في تقويم الإبل بالأوراق النقدية "وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تحديد التقويم"² لتغير الأسعار، وقد عمل بهذا التنبيه فجرت عدة مراجعات لقدر الدية من الأوراق النقدية بسبب التضخم النقدي، كان آخرها ما ذكره الشيخ عبد الله البسام³ في استعراضه لتلك المراجعات حيث قال : "ثم إن قيم الإبل زادت زيادة ظاهرة جداً، وتوفر النقد بأيدي الناس، فأعيد تقويم دية النفس من قبل مجلس كبار العلماء أيضاً فأصدر قراراً بأن تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال، ودية الخطأ مائة ألف ريال...، ولا تزال حتى تحرير هذه الأسطر في عام 1412هـ".

1- رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم 4564.

2- فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم، 329/11-330.

3- عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، فقيه، حنبلي، ولي القضاء، له مؤلفات وبحوث عديدة نافعة منها: توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، وكنت قد قرأت عليه شيئاً في الفقه أجزل الله مثوبته، توفي سنة 1423هـ. [ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون 45/1].

الفرع الثاني: أثر التضخم النقدي في الديات المؤجلة¹

فبياناه على النحو التالي² :

أولاً: إذا كانت الدية المؤجلة ستدفع من غير الأوراق النقدية سواء من أحد الأصول على القول بتعددتها، أو من الإبل على القول بأنها الأصل في الدية، فلا يظهر أن للتضخم النقدي أثراً في الدية المؤجلة.

ثانياً: إذا كانت الدية المؤجلة ستدفع من الأوراق النقدية فأثر التضخم النقدي يظهر في أن القوة التبادلية لقيمة الدية من الأوراق النقدية ستنقص عنها في يوم التقويم، بسبب التضخم النقدي الذي طرأ أو زاد خلال مدة تأجيل الدية، وتختلف نسبة هذا النقص باختلاف معدل التضخم النقدي.

1- أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين، وقد حكى إجماع الصحابة أيضاً على تأجيل دية شبه العمد كدية الخطأ.

2- ينظر: د. خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص145-146.

المبحث الثاني: آليات و طرق علاج التضخم النقدي

نظر الخطورة التضخم النقدي مما جعل الاقتصاديون و العلماء و الفقهاء يفكرون في العلل و الأسباب و طرق العلاج، لذلك تنوعت طرق وآليات معالجته بين الاقتصاد الوضعي والفقہ الاسلامي، كما هو مبين في المطالب التالية:

المطلب الأول: علاج التضخم في الاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: العلاج باستخدام السياسة النقدية

نقصد بالسياسة النقدية الطريقة التي تتبعها السلطات لتوجيه كمية النقود عند التزول إلى التوسع أو التقلص يقصد الوصول إلى هدف معني ، فهي تشتمل على مختلف الأنظمة المتعلقة بالنقود والبنوك لأنها قد تؤثر في حجم النقود عند التداول، والسياسة النقدية هي إحدى مكونات السياسة الاقتصادية ، وتقصد بها مجموعة الإجراءات التي تحققها السلطة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة وبما يحقق الأهداف التي تصبو إليها الحكومة .
وتعتمد على عدد من الإجراءات نذكر منها:

1 سياسة سعر الخصم وعلاج التضخم¹: فإذا أرادت السلطات النقدية أن تقوم بمعالجة التضخم التي يمر بها الإقتصاد الوطني، فإنها تعتمد إلى رفع سعر إعادة الخصم مما تجعل البنوك التجارية ترفع من سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض الطلب على الائتمان من طرف المؤسسات ورجال الأعمال والأفراد، مما يخفض حجم الإنفاق الكلي وهذا يساهم في تخفيف حدة التضخم وبتعبير آخر فإن البنك المركزي إذا أراد أن يقلل السيولة لدى الجمهور فإنه يرفع سعر إعادة الخصم وذلك يجعل الأفراد يترددون في خصم أوراقهم التجارية، وينتظرون آجال حلولها بدلا من تسيلها .
فقد تتراجع فاعلية هذه الأداة للوصول إلى أهدافها نتيجة لما يلي²:

¹ - التغيرات في قيمة النقود، خليف عيسى، مرجع سابق، ص 139.

² - أثر التضخم على المحتوى الاعلامي، كركاشة حسين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011م، ص46.

أ- قلة استخدام الأوراق التجارية كأداة للتمويل بسبب استخدام طرق أخرى للتمويل كالحسابات المفتوحة و السلف المصرفية، مما يقلل لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي لخصم الأوراق التجارية التي لديه.

ب- امتلاك البنوك التجارية على احتياطات نقدية معتبرة تعتمد عليها في تقديم القروض و بالتالي عدم اللجوء إلى خصم الأوراق التجارية، مما يحد من دور هذه الأداة.

ج- تخضع فاعلية هذه الأداة للظروف الاقتصادية، ففي حالة تفاؤل رجال الأعمال بالنسبة للطلب وارتفاع الأسعار والأرباح فإن زيادة سعر إعادة الخصم لا يؤثر على حجم الائتمان لإمكانية تعويضه عن طريق رفع أسعار السلع المنتجة لكون الأرباح المتوقعة تفوق بكثير تكلفة الاقتراض من البنوك.

2- سياسة السوق المفتوحة وعلاج التضخم: ويقصد بها قيام البنك المركزي ببيع

الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية وأذونات الخزينة والسندات والأوراق التجارية في السوق النقدية وهي إحدى مكونات السياسة النقدية.

ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي ببيع هذه الأوراق للحصول على قيمتها، مما يؤدي إلى نقص كمية النقد المتداول، فتتخفض سيولة المصارف التجارية، لأن شراء الأفراد هذه الأوراق يعني سحب المبالغ المقابلة لها من المصارف مما يحد من قدرتها على منح الائتمان وتجد العملية العكسية في حالة الكساد¹.

و لقد تعرضت هذه الوسيلة أيضا لانتقادات عديدة منها ما يلي:

أ- تتوقف قدرة البنك المركزي في توجيهه للسياسة النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة على الكمية التي لديه من الأوراق المالية، بحيث يتطلب الأمر قدرته في بيعها بأسعار منخفضة لضمان الإقبال على شرائها، و بالتالي فإن ذلك متوقف على مدى استعداده لتحمل الخسارة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة².

¹ - السياسة النقدية في النظامين، جمال بن دعاس، مرجع سابق ص 176.

² - المرجع نفسه، ص 93-93.

ب- لا يستطيع البنك المركزي إجبار البنوك التجارية على تقليص حجم قروضها، وبالتالي فإن سياسة البنك المركزي يمكن إبطائها من طرف البنوك التجارية عندما تعود إليه كملجأ أخير للإقراض.

3 سياسة تغيير نسبة الاحتياط القانوني وعلاج التضخم: وتنص هذه السياسة على أنه يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة في صورة رصيد دائن لدى البنك المركزي ، مما يسمح للبنك المركزي بالتحكم في حجم الائتمان لتحقيق أهداف السياسة النقدية، فإذا كان الاقتصاد في حالة تضخم فإن البنك المركزي يقوم برفع نسبة الاحتياط القانوني مما يؤدي إلى انخفاض حجم سيولة البنوك التجارية والذي يؤدي بدوره إلى إحجام هذه الأخيرة عن التوسع في الإقراض هذا يقلل من الإنفاق الكلي ويجد من التضخم¹.

4 أدوات الرقابة الفنية الحديثة: نظرا للعراقل والانتقادات الموجهة للسياسة النقدية في استعمالها للأدوات التقليدية السالفة الذكر في مراقبة وضبط التوسع النقدي، وفشل تلك السياسات في الحد من حجم الائتمان، لجأ البنك المركزي إلى أدوات أخرى تمكنه من التدخل بصورة أكثر فاعلية، و تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

4-1 أسلوب الإقناع الأدبي أو المعنوي: تتمثل طريقة الإقناع الأدبي بتوجيه اقتراحات و نداءات و تحذيرات إلى البنوك التجارية لأجل التقييد بالسياسة التي يرسمها البنك المركزي، و المتعلقة بكيفية تصرف البنوك التجارية باحتياطاتها و ودائعها النقدية، وتخفيض أسعار الفائدة في أوقات الكساد و رفعها في أوقات التضخم، يتميز هذا الأسلوب بأنه ذو طابع تفاهمي و تشاوري لا يتسم بالإجبارية في التطبيق ؛ و قد تزداد فاعلية هذه السياسة في محاربة التضخم والكساد إذا اقترنت ببعض السياسات النقدية الأخرى أو بشيء من الإلزامية².

¹ - ينظر: علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، ص 110.

² - التضخم المالي، غازي حسين عناية، مرجع سابق، ص 153.

4-2 أسلوب التعليمات والأوامر المباشرة الملزم: يتميز هذا الأسلوب بالجبرية في

التطبيق من قبل البنوك التجارية و عدم التزامها بهذه التعليمات تعرضها لعقوبات معينة، لذلك تعتبر هذه السياسة أكثر فاعلية و نجاعة، وفي هذا الإطار يعطي القانون البنك المركزي الحق في إجبار البنوك والمؤسسات المالية على تحديد مقدار القروض أو استخدام جزء من احتياطاتها و أصولها في شراء السندات الحكومية أو إقراضها للمشاريع الاستثمارية الطويلة الأجل¹.

4-3 وسائل الإعلام: يمكن للبنك المركزي أن يستعمل وسائل الإعلام المختلفة

لشرح الحقائق الاقتصادية أمام الجمهور وبيان السياسة الائتمانية المستقبلية و الوقائع و الإجراءات التي سيتخذها، و ذلك دعما لجهود إصلاح الأوضاع النقدية وتحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية فتتظاهر الجهود لتحقيق ذلك خاصة مع شمول هذه الوسيلة لمختلف القطاعات من الأفراد، المشروعات والحكومة².

وتلخيصا لما سبق فإن الأدوات النقدية التي يسعى البنك المركزي من خلالها إلى التأثير على المعروض النقدي، فإنه لا يمكن الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الأدوات إلا بإحداث تكامل وتنسيق بينها، من شأن هذا التكامل أن يأخذ كل الأدوات بعين الاعتبار ولا يأخذ بأداة ويهمل أخرى.

الفرع الثاني: العلاج باستخدام السياسة المالية

نعني بالسياسة المالية الطريق الذي تنتهجه الحكومة في تخطيط نفقاتها وتبدير وسائل تمويلها كما يظهر في الموازنة ويعرفا بعض الاقتصاديين : هي سياسة استخدام الحكومة للضرائب والإنفاق الحكومي والدين العام في محاربة التضخم والانكماش .

1 - سياسة النفقات العامة وعلاج التضخم: النفقة العامة هي مبلغ نقدي تقوم الدولة أو

إحدى هيئاتها بإنفاقها بقصد إشباع الحاجة العامة، لتحقيق المنافع العامة في صورة نقدية و معتمدة وواردة بموازنتها العامة، ففي حالة التضخم تلجأ الحكومة إلى خفض الإنفاق

¹ - دراسة اقتصادية و قياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، سعيد هتهات، مرجع سابق، ص 73.

² - السياسة النقدية في النظامين، جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 186.

الحكومي محاولة تغيير الطلب أو تخفيضه، حيث يتم استخدام سياسة الإنفاق العام بهدف الحد من التضخم من خلال تخفيض الإنفاق العام فيؤدي ذلك إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري ثم انخفاض الدخل التي تولدها تلك النفقات وبالتالي انخفاض مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات مما يحقق استقرارا نسبيا في مستويات الأسعار¹.

2 - الضرائب وعلاج التضخم: الضرائب فريضة نقدية تقتطعها الدولة وتستخدم في تغطية النفقات العامة، وتلجأ إليها الدولة لأجل إمتصاص السيولة من الأفراد و تخفيض دخولهم، مما ينقص من طلبهم، و وكل هذا الهدف منه إمتصاص جانبا من القوة الشرائية وممتعة من التداول حتى يمكن وقف الضغط التضخمي ويجدر بنا أن نشير إلى أن سياسية الإنفاق العام يقرن استخدامها مع السياسة الضريبية، وذلك لأن الضريبة أصبحت في الوقت الحاضر تقوم بوظائف متعددة فهي وسيلة لتمويل الميزانيات وأداة فعالة للتحكم في حجم الإنفاق².

3 - الإقراض العام وعلاج التضخم: القروض العامة مبالغ نقدية أو عينية تقرضها الدولة من القطاع الخاص والجهاز المصرفي لمواجهة نفقاتها العامة الاستثنائية، مع الالتزام بإضافة فوائد طبقا لشروط العقد محاولة منها امتصاص الفائض من الدخل، وذات تأثير على امتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد، وبالتالي تخفيض الطلب الكلي الذي يؤدي دورا كبيرا في إنقاص حدة التضخم³.

ومن الفقهاء الذين أشار إلى ذلك الإمام الغزالي الذي يقول "ولسنا وحدنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت الحاجة والمصلحة إليه"⁴.

4 - السياسة الأجرية وعلاج التضخم: سبق وأن تكلمنا على أن التضخم الناجم عن زيادة التكلفة أو تضخم الأجور تتبع أساسا من الزيادة السريعة في أجور العمال في الوقت

¹ - الثغرات في قيمة النقود، خليف عيسى، مرجع سابق، ص 140.

² - السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي و الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص 276.

³ - المرجع نفسه، ص 277.

⁴ - شفاء العليل، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 242.

الذي لا تتحقق فيه إنتاجيتهم أي قدر المشتغل على خلق السلع و الخدمات، نفس معدلات الزيادة في الأجور، فينبغي لتجنب التضخم ألا تفوق الزيادة في الإنتاجية، بمعنى أنه إذا زاد مستوى الأجر بمعدل يفوق الارتفاع في الإنتاجية الكلية فإن الأسعار في هذه الحالة ينبغي أن ترتفع و ذلك لأن الزيادة في الأجور تفوق الزيادة في الإنتاجية .

الفرع الثالث : العلاج باستخدام سياسة القيود المباشرة

1 تثبيت الأسعار: ويقصد بهذه الوسيلة أن تعمل الدولة على تثبيت الأسعار وإيقافها عند المستوى المناسب، أي تستهدف جعل الأسعار في مستوى أقل عما لو تركت لتفاعل العرض والطلب ، ولهذا فهذه الوسيلة من وسائل القيود المباشرة لا يكتب لها النجاح إلا إذا كانت جزءاً من برنامج عام للتثبيت¹.

2 -نظام البطاقات (تقنين السلع): يتمخض عن تطبيق سياسة تثبيت الأسعار، قيام السوق السوداء وإحتزان السلع، لذا فإن الأمر يتطلب إتخاذ وسائل أخرى مع سياسة تثبيت الأسعار للحد من التضخم، لذا فإن الدولة تدخل لوضع نظام يقتضي لتحديد الاستهلاك من السلع الرئيسية وتوزيع الموارد في المجتمع، ويتم ذلك بموجب نظام البطاقات أو تقنين السلع، وهذا يؤدي إلى وقف جهاز عمل الائتمان لفترة معينة، حيث أن الحكومة قد حلت محله².

3 -منح الدعم وعلاج التضخم: في ظل السياسة العامة المنطوية على تحديد الأسعار ، تقوم الحكومة بتحديد سعر ثابت للسلع الاستهلاكية الضرورية، دون سعر التكلفة على أن تتحمل فرق السعر من أجل حماية الطبقات الاجتماعية من طغيان الغلاء.

ومع أن هذه القيود المباشرة لا تمنع من ارتفاع الأسعار إلا أنها تعتبر قيد على النظام الاقتصادي، ولها الدور في التخفيف من حدة التضخم³.

¹ -جمال دعاس، السياسة النقدية النظامية، مرجع سابق، ص36.

² - دراسات في الاقتصاد الإسلامي، محمد عمر لحاجي، ص36.

³ - المرجع نفسه، ص41.

المطلب الثالث: وسائل معالجة التضخم النقدي في الفقه الإسلامي

نظرا لخطورة ظاهرة التضخم النقدي فقد حاول فقهاء و علماء المسلمين إيجاد حلول بديلة عن الاقتصاد الوضعي، غير أن عقول بني البشر قد تضعف عن إدراك العلاج الشرعي الأمثل فتجتهد وتتعلق بما تضعه القوانين الوضعيّة من حلول تصل في النهاية إلى طريق مسدود، و في هذا المطلب سنتطرق إلى آليات معالجته في الفقه الاسلامي وذلك بما يلي:

الفرع الأول: فرض الزكاة كعلاج للتضخم

عدّ الزكاة ركيزة أساسية ودعامة هامة يقوم عليها البناء الاقتصادي في الإسلام، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، والأساس الهام الذي تركز عليه السياسة الاقتصادية الإسلامية؛ لذلك كان من الطبيعي أن ندرس أثر الزكاة في الحدّ من التضخم، وكيف تؤدي إلى الإسهام في علاج النمو الاقتصادي.

أولاً- تعريف الزكاة: فريضة من فرائض الإسلام من أركان الدين و هي اخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين تؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين ، من الفقراء و المساكين، وغيرهم من الذين جعلهم الله تحت مظلة المصارف الزكوية، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع¹.

و هناك عدة آيات و أحاديث دلت على وجوبها و مشروعيتها من الكتاب: قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56]. و قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: 4].

و من السنة: فعن أبي عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج بيت الله وصوم رمضان»².

¹ - التضخم و موقف الاسلام منه و من المصالحة في حال وقوعه، عبدالله بن منيع، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم لمجمع الفقه الاسلامي، 1997م.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي ، باب الإيمان، رقم 1، ج 1، ص 29.

فهي الفريضة الإسلامية المالية الأجد ر لحل أزمات الاقتصاد و مشكلاته المالية فهي تساعد على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار فهي تحث أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في العمل والإنتاج بدلا من الاكتناز ليعود على المجتمع كله بالقوة والثراء، وتجعل صاحبها لا يفكر أبدا في الاختزان المجرد و إلا فتأكلها الصدقة والنفقة وذلك لأن مهمة النقود التحرك والتداول لا الاكتناز.

كما أن خاصية الزكاة المهمة أنها لا تخرج إلا بعد إكمال النصاب، كما أنها لا تأتي مرة واحدة في العمر بل تتكرر سنويا، مما يجعلها أداة دائمة في إعادة التوزيع¹. و على العموم فإن للزكاة دورا كبيرا في محاربة التضخم بكل أنواعه و ذلك على النحو التالي²:

1 - دور الزكاة في معالجة التضخم الناتج عن الاختلالات الهيكلية: تساهم بالتحقيق

في هذا النوع من التضخم و ذلك بما يلي:

أ- إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية : إن تخصص الاقتصاديات في

إنتاج المواد الأولية يترتب عليه تعاظم أهمية قطاع الصادرات في الاقتصاد القومي، وهو ما يعرض هذه الاقتصاديات دائما لموجات متجددة من عدم الاستقرار النقدي عند تعرض أسعار هذه المنتجات للتذبذب في الأجل القصير، ففي حالة ارتفاع أسعار المواد الخام الأولية التي تنتجها هذه البلاد بمعدلات أعلى من معدلات ارتفاع أسعار وارداتها، فإن هذا التحسن في شروط التبادل الدولي يكون مصحوبا بموجات تضخمية يصعب إيقافها، حتى بعدما تتجه أسعار المنتجات الأولية للانخفاض، وذلك نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعجزه عن مقابلة زيادة الطلب في المنتجات المحلية، ونتيجة لزيادة أجور ودخول أصحاب عوامل الإنتاج المشتغلة في هذا القطاع، وهو ما يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج من ناحية، وزيادة الطلب على المنتجات المحلية - وهو ما يدفعها بشدة نحو ارتفاع الأسعار - من ناحية أخرى³.

¹ - التضخم والكساد، وضاح نجيب رجب، ص 130-134، التغيرات في قيمة النقود، آدم عيسى، ص 203-204.

² - التغيرات في قيمة النقود، آدم عيسى، ص 203-204.

³ - ينظر: التضخم و الكساد، وضاح نجيب رجب، ص 133.

ب- توجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة حملها : إن مبدأ محلية الزكاة هو توجيه رؤوس الأموال والدخول إلى الاستثمار، ويعني ذلك اتجاه رؤوس الأموال للدخول إلى الاستثمار في القطاعات التي يزيد الطلب عليها داخلياً، ومن أهم هذه القطاعات: القطاع الزراعي، الذي يسهم في توفير الاحتياجات الغذائية المتنامية للسكان، وهو ما يسهم في الوقت نفسه في الاحتفاظ بأسعار الأطعمة والمشروبات بعيداً عن الارتفاع المستمر، وبذلك تسهم فريضة الزكاة في التخفيف من حدة المشكلة الغذائية، التي تعاني منها الاقتصاديات الوضعية الآخذة في النمو، وتُعدّ سبباً رئيسياً من أسباب الموجات التضخّمية التي تشهدها هذه الدول¹.

ج- تغير هيكل الإنتاج القومي و تنويعه و تقويته.

د- تلاقي التضخم المقرون بعجز الميزانية: إن ضالة مرونة الحصيلة الضريبية تجاه التغير في حجم الدخل تزيد من مشكلة جمود الجهاز المالي وآثاره على الاقتصاد؛ حيث يُترجم هذا الأمر بعدم نمو الحصيلة الضريبية، بما يتناسب وحجم الإنفاق اللازم لتحقيق معدلات التنمية المطلوبة، ويؤدي بالتالي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة، وهو ما يسهم في زيادة عرض النقود في الاقتصاد القومي بسبب لجوء الدولة إلى الجهاز المصرفي لتمويل هذا العجز. ويعتبر الهيكليون أن التخلص من جمود الحصيلة الضريبية- كسبب مهم وراء زيادة عرض النقود التضخمي- يكون عن طريق زيادة كفاءة النظام الضريبي في رفع نسبة الضرائب إلى الدخل القومي، وعن طريق سياسة مالية فعالة تؤدي إلى تشجيع الادخار وزيادة الاستثمار، وتنعكس في النهاية في قوة دفعها لعجلات التنمية للأمام²، وتتميز فريضة الزكاة بارتفاع درجة مرونة الحصيلة الزكائية تجاه التغير في حجم الدخل، فمن ناحية نجد أن زيادة الدخل، بما يوفر لأصحابها نصاب الزكاة، يترتب عليها إضافة موارد جديدة إلى الحصيلة الزكائية، كما أن زيادة دخول من يتوافر لديهم النصاب يعني زيادة المستحق عليها من زكاة على عوائد وأرباح استثمارها، أو على رأس المال إذا لم يتم استثماره³.

¹ - الاقتصاد الإسلامي، محمد منذر قحف، ص 109.

² - مشكلة التضخم في مصر، رمزي زكي، ص 332.

³ - علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الاسلام، مجدي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 200.

وعلى ذلك فإن فرض الزكاة على الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، يؤدي إلى اتّسام حصيلتها بدرجة عالية من المرونة والانتظام، فلو فرضنا أن الأرباح قد وصلت إلى الصفر في المجتمع، فإن حصيلة الزكاة تظل رقمًا موجبًا، ونخلص من ذلك إلى أن تشريع الزكاة يوفر للاقتصاد الإسلامي حصيلة زكائية وفيرة، مقارنة بالحصيلة الضريبية في الاقتصاديات الوضعية، وخاصة المتخلفة منها، وذلك لما رأيناه من¹:

أ- ارتفاع الجهد الزكائي لشمول الزكاة كلّ مسلم حرّ، توافر له النصاب، كما يسهم انخفاض أنصبة الزكاة في أن تشمل قطاعًا كبيرًا من أفراد المجتمع.

ب- كفاية تشريع الزكاة وإحاطته لجميع الأموال النامية فعلاً أو تقديرًا، تقليديّةً أو مستحدّثةً.

ج- مرونة الحصيلة الزكائية تجاه التغير في حجم الدخل.

ويضاف إلى وفرة الحصيلة الزكائية أمور عقائدية هامة من حيث الأثر²:

أ- الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة حيث وضع التشريع الإلهي مبادئ وقواعد تضمن تحقيق استقضاء الزكاة كاملةً في أمانة تامة، دون أية زيادة في نفقات الجباية، ودون رصد مبالغ طائلة كحوافز للعاملين عليها - كما هو الحال في الأجهزة الضريبية المتضخّمة للاقتصاديات الوضعية - فقد جعل الشارع للعاملين على الزكاة، جبايةً وتوزيعًا، مَصْرَفًا من مصارف الزكاة الشرعية؛ ليشعرهم بأنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه جزءاً من الحصيلة في دنياهم، فضلاً عن الثواب في الآخرة، وهذا يدفعهم إلى تقوى الله، والإحسان في الجمع.

ب - إسهام تشريع الزكاة في التقليل من التهرب من أداء هذه الفريضة، إذ فضلاً عن اتّسامها بالصبغة العقائدية، فقد أجمع جمهور العلماء على تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة بأية طريقة من طرق التحايل: كتفريق المال ليصبح دون النصاب، أو قطع الحول، أو إبدال

¹ - التضخم النقدي أسبابه و أثره على الفرد و المجتمع، أحمد محمد أبو طه، ص 117.

² - نظرية التضخم، الروي نبيل، مرجع سابق، ص 186-187.

الماشية بأخرى من نوعها أو من غيره، أو ذبحها فراراً من الزكاة، فإن هذا الإبدال لا يُسقط عن المال الزكاة المفروضة ويضمن هذا التصدي للتحايل بأنواعه انتظام حصيلة الزكاة، وعدم إنقاصها، بحيث تسهم في تمويل مختلف القطاعات الإنتاجية القائمة بالعملية التنموية، وذلك بصورة منتظمة ومتجددة حولاً بعد آخر¹.

2 - دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع لارتفاع الطلب

و ذلك بما يلي :

أ- توفير التدفقات النقدية : فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمريّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقديّ.

ب- ضبط الطلب الكلي : إن زيادة الطلب الكليّ عن العرض الكليّ من السمات اللصيقة بالاقتصاديات الرأسمالية، حيث يكون هدف النظام الاقتصاديّ هو تحقيق أعلى مستويات الرفاهية، ويرتبط ذلك بزيادة الإشباع الشخصي وإجماليّ الإشباع لأفراد المجتمع، ويرتّب على هذا التوسع في الاستهلاك زيادة الإنفاق الكليّ في المجتمع، أما في الاقتصاد الإسلاميّ فإن تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتمثل ذلك في اشتراط النصاب في مال الزكاة، ويتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية - دون الكمالية - التي تحقق المقاصد الشرعية، كما يتمثل في توفير كفاية مصارف الزكاة دون الارتفاع إلى مستويات الاستهلاك الكميّ، كذلك فإن ارتفاع الميل الحديّ للاستهلاك (أحد معدلات الاستهلاك) لدى غالبية مصارف الزكاة، يتميز بالاتجاه إلى الانخفاض مع زيادة الدخل، حتى يصل إلى الصفر عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير المنهيّ عنهما شرعاً، ففي الاقتصاد الإسلاميّ يتجه الميل المتوسط للاستهلاك إلى الانخفاض في المدى الطويل، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم

¹ - إقتصاديات الزكاة و دورها في حل المشكلات المعاصرة، جمال لعمارة، البصيرة مركز البحوث و الدراسات الإنسانية، جمعية بن خلدون، الجزائر، العدد الأول، جانفي 1997م، ص 98.

وثرؤاتهم تفادياً لإخراج الزكاة، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية¹.

ج- توجيه النقود للإستثمار المستمر (زيادة العرض): كذلك فإن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلاً أو تقديرًا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار، حتى لو كان المعدل الحديّ المتوقع للربح أقلّ من نسبة الزكاة المقرّرة على الأموال القابلة للنماء (2.5%)، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة، ونظرًا لأنّ الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، فإنه أفضل للمسلمين أن يستمروا في الاستثمار من ألاّ يستثمروا على الإطلاق، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقلّ من معدل الزكاة الإجمالي².

د- زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة: إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك بحصول المستحقين لها على حاجاتهم من السلع والخدمات فحسب، وإنما بتوفير كفايتهم في الحال والمستقبل، عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتسبة، ويعني ذلك عدم اتجاه كلّ الدخل الموزعة إلى الطلب الاستهلاكيّ، وإنما يتجه جزء هامّ منها إلى مجالات استثمارية، وبخاصة في المدى الطويل، فإذا كان الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، فإنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي للاستثمار³.

3 - دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع لارتفاع النفقات

و ذلك بما يلي:

¹ - الاقتصاد الإسلامي، محمد منذر قحف، ص 115.

² - زكاة النقود الورقية المعاصرة، محمود الخالدي، ص 32.

³ - دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، سعيد هتهات، مرجع سابق، ص 77.

أ- دعم القطاعات الإنتاجية المتنامية: يؤدي تزايد الطلب الفعال على إحدى المنتجات السلعية إلى زيادة الاستثمار في هذا القطاع وزيادة الطلب على عوامل الإنتاج، الذي ينعكس - من خلال آلية السوق - على ارتفاع أسعار هذه العوامل، وينتقل ارتفاع الأسعار إلى منتجات القطاعات الأخرى التي لا تجد عوامل الإنتاج الكافية لإنتاج المطلوب منها، وتخفف الزكاة من هذا النوع من التضخم، نظراً لأن القطاعات والمؤسسات ذات الكفاءة المتدنية تقع تحت ضغط تخفيض مواردها لكي تخفض من استحقاق زكاتها، ويؤدي ذلك إلى توفير الموارد الإنتاجية للقطاعات المتنامية وبأسعار أقل منها في حالة الاقتصاديات الوضعية¹.

ب- مكافحة اللولب التضخمي للأجور و الأسعار : ترتفع معدلات الأجور في الاقتصاديات الوضعية تحت ضغط ممارسات نقابات العمال، وتستخدم هذه النقابات مختلف الأساليب لتحقيق مطالبها في رفع الأجور، بما في ذلك الإضراب عن العمل الذي يضرب بمصلحة الاقتصاد ككل. وتمثل الأجور المرتفعة أحد الأسباب الرئيسية لتضخم النفقات، إذ يقابل ارتفاع تكلفة عنصر العمل البشري رفع المنتجين للأسعار مما يشكل عبئاً جديداً على الدخول فيطالب العمال بزيادة عالية، وهكذا تتوالى عمليات الارتفاع في كل من الأجور والأسعار، وقد لا تحدث الزيادة في الأجور تضخماً إذا صاحبته زيادة في إنتاجية العمل تعوض الزيادة في الأجر، وهو الوضع الغالب في الاقتصاديات الإسلامية، حيث يؤدي فرض الزكاة كنفقة على رأس المال إلى القضاء على البطالة المقنعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى التشغيل الذي يتناسب فيه ناتج عنصر العمل والأجر المدفوع له².

ج- تحقيق التشغيل الأمثل لطاقات الإنتاج : إن وجود جزءٍ من طاقات الاقتصاد الإنتاجية عاطلٍ يمثل أحد الضغوط التضخمية التي تباشر مفعولها في مجال التضخم التكاليفي، ويؤدي وجود طاقات عاطلة إلى ارتفاع مُعامل رأس المال إلى الناتج، مما يعني ارتفاع نفقة الأصول الإنتاجية الثابتة لكل وحدة منتجة، كما يؤدي ذلك إلى ارتفاع مُعامل رأس المال إلى العمل، فضلاً عن ارتفاع نصيب الوحدة المنتجة من بنود التكاليف الأخرى وتكون

¹ - ينظر: التضخم و الكساد، وضاح نجيب رجب، ص 139.

² - الاقتصاد الإسلامي، محمد منذر قحف، ص 112-113.

المحصلة النهائية هي تضخم نفقات الإنتاج¹، والمعروف أن فريضة الزكاة هي العلاج الأمثل للقضاء على أية طاقات إنتاجية عاطلة مكنوزة، فهي تطرح اختيارات لاستخدام رؤوس الأموال النامية فعلاً وتقديرًا: فإما أن يتم تشغيلها في أوجه الاستثمار المختلفة، وإما أن تتناقص بقسط سنوي ثابت، هو قيمة الزكاة الواجبة فيها، وعلى ذلك فإن هذه الفريضة تعتبر نفقةً وعبئاً على رؤوس الأموال العاطلة، بينما تنخفض هذه النفقة على رؤوس الأموال العاملة فيتم إخراج الفريضة الواجبة من عائد وأرباح هذه الأموال، بل إن سعر الزكاة يتناسب عكسياً والجهد المبذول في الاستثمار؛ وهو ما يشجع على ارتياد مختلف المجالات الإنتاجية مهما كانت وعُورثتها بدلاً من ترك الموارد عاطلة. ويسهم ذلك في التخفيف من الضغوط التضخمية التراكمية الناجمة عن بقاء جزء من رؤوس الأموال الإنتاجية عاطلاً².

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لتفعيل إخراج الزكاة

1 - تفعيل تأخير إخراج الزكاة : معالجة التضخم النقدي الأصل في الزكاة الفورية إذ

هي عبادة قصد بها نفع حاجة الفقراء من الأموال الاعتناء و الفورية هي التي تحقق هذا الهدف هو ما أخذ به جمهور الفقهاء.

و رغم هذا الأصل فقد تدعوا بعض الضرورات الاقتصادية التي تدعوا إمام المسلمين إلى تأخيرها أو تعجيلها تحقيقاً لمصلحة المسلمين.

وما هذه الضرورات نجد تحقيق الاستقرار في مستوى النشاط الاقتصادي و تجنباً لتقلبات الأسعار و ما ينجم عليها.

وذهب بعض الفقهاء و هم المالكية إلى عدم جواز تعجيلها و ذلك في نظرهم أنها عبادة كالصلاة والصوم ويعتبرون حولان حول شرطاً فيها مثل النصاب وفي المقابل ذهب الشافعية و الحنابلة و الحنفية إلى جواز تعجيلها و ذلك لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين .

ومن المصالح المغيرة التي اقتضت تأخير الزكاة ما رواه أبو عبيدة في كتاب (الأموال) عن أبي ذياب أن سيدنا عمر بن الخطاب قد أخر الصدقة عام الرمادة قال: "فلما أحيا الناس

¹ - نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، فؤاد عبد الله العمر، ص 133.

² - علاج التضخم والركود الاقتصادي، مجدي عبد الفتاح، ص 201.

(نزل الحيا و هو المطر) بعثني فقال: أعقل عليهم عقلين ، فأقسم فيعم عقلا و أثنى بالآخر " و يقول أبو عبيدة و تعجيل الزكاة: " فإن كان هذا محفوظ فهو مثل الحديث في تعجيلها قبل حلها وكلا الوجهين جائز إذا كان على الوجه الإجتهد وحسن النظر من الإمام ¹ ففي فترات التضخم وإرتفاع مستوى الأسعار يمكن أن تلجأ الدولة إلى تأخيرها بهدف الحد من الإنفاق الاستهلاكي وذلك إذا تبين للدولة أن زيادة الإنفاق هي السبب المباشر والرئيسي وراء ارتفاع مستوى الأسعار .

2 - تفعيل صرف حملة الزكاة لأحد المصارف الثمانية: يمكن أن تستخدم حيلة الزكاة بطريقة مختلفة إذ يمكن صرفها لأحد المصارف الثمانية التي يمكن أن تؤثر على مجرد النشاط الإقتصادية ففي فترات الكساد و الانكماش يمكن أن توزع جل الزكاة على مصرفين الفقراء والمساكين ومصرف الغارمين الذين تزداد خسائرهم في مثل هذه الفترات مما يحقق هدفين هما أن صرف الزكاة للفقراء والمساكين يساعد على إنعاش الطلب الاستهلاكي إضافة إلى إعطاء مصرف الغارمين ليساعد على استعادة نشاطاتهم الإنتاجي ويمنحهم الثقة بتضامن المجتمع الإسلامي معهم في هذه الظروف والتحكم في الزكاة وفقا لهذا التصور يوافق ما قال به الفقهاء من أن شبيه توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية متروك لإجتهد الإمام لتحقيق أقصى منفعة للمجتمع²، يقول الإمام مالك فيما نقله الزرقاني في شرحه للموطأ: " الأمر عند تقسيم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الإجتهد من الوالي فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوتر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي " وهذا ما أخذ به غالبية فقهاء المسلمين وبعض الفقهاء المعاصرين³.

و على هذا فإن الزكاة يمكن أن تكون الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار وقيمة النقود وأن تقديمها أو تأخيرها لا يكون إلا في الأحوال التي تعجز فيها وسائل الدولة الأخرى.

¹ - كتاب الأموال، أبو عبد الله القاسم بن سلام، ص 464.

² - آثار التغيرات في قيمة النقود، موسى آدم عيسى، ص 325.

³ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص 693/2.

الفرع الثالث: دور تحريم الاحتكار في الحد من التضخم

الاحتكار في اللغة مصدر مشتق من فعل احتكر، واحتكر الطعام أي جمعه وحسره يتربص به الغلا¹، أما عند الفقهاء فقد عرف علماء الإسلام بأنه حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مضانه، مع شدة الحاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه². وعرفه السيد سابق بأنه: "شراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس، فيغلوا سعره و يصيبهم بسبب ذلك الضرر"³.

يقول النبي ﷺ: « من احتكر فهو خاطئ »⁴.

و يقول النبي ﷺ: « الجالب مرزوق و المحتكر ملعون »⁵.

قال الإمام النووي⁶: " قال المصنف رحمه الله تعالى : و يحرم الاحتكار في الأقوات "⁷.

فلقد حرم الإسلام الاحتكار تحريماً شديداً لما فيه من مضرة بالناس، استغلالاً لحاجاتهم، وكما أن له أثاراً اقتصادية كثيرة وآثار سيئة نذكر منها :

1- أن الاحتكار يؤدي إلى تقييد المعروض من السلع وإلى فساد السريان التلقائي لقانون العرض و الطلب، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار .

¹ - مختار الصحاح للرازي، ص. 78 نقلاً عن : حسن محمد الرفاعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006 م، ص79.

² - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994، ج1، ص447.

³ - فقه السنة، سيد سابق، ج3، ص117.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، رقم 130، ج4، ص178، عن معمر رضي الله عنه.

⁵ - أخرجه بن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الحكرة و الجلب، رقم 2153، ج2، ص321، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و قال بن حجر في تلخيص الحبير رقم 1156، ج3، ص13: الحديث سنده ضعيف.

⁶ - يحيى بن شرف بن مري الخزامي النووي، أبو زكريا، من كبار فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة نافعة، منها: المجموع شرح المذهب، روضة الطالبين وعمدة المفتين، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، توفي سنة (676هـ).

[ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 165/5].

⁷ - المجموع شرح المذهب: الإمام النووي، 44/13..

2 سيؤدي الاحتكار إلى ارتفاع الأثمان و الأسعار و الحد من الإنتاج و هذا يؤدي إلى التضخم.

3 سيؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة التي تؤدي إلى إتقان العمل والتفوق في الإنتاج.

4 يقوم المحتكر بـتقليل كميات كبيرة من السلع و المنتجات لهدف التحكم في السوق مما يسبب نقص في السلع و زيادة الطلب عليها فتغلو في السعر و هو عين التضخم .
فلو أخذنا بلهدأ الإسلامي وقضينا على فئة المحتكرين لا شك أن الكمية المعروضة من السلع والخدمات ستزداد بالقدر الذي يحقق الاستقرار، ويتحقق نوع من التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي، وهذا يؤدي إلى الحد من الضغوط التضخمية؛ حيث يميل مستوى الأسعار وبالتالي سوف يتحقق نوع من الاستقرار الاقتصادي، مما يقلل ما حدة التضخم النقدي بسبب انخفاض مستوى الأسعار .

الفرع الرابع: دور تحريم الربا في الحد من التضخم

إن من أشد الذنوب وأشنعها عقوبة وأوضحها حكماً - على وجه العموم - هو الربا حيث أعلن الله تعالى الحرب على المرايين المصيرين على التعامل به وأنذرهم بإحراق أموالهم وإضعاف أجسادهم في الدنيا قبل الآخرة، لذا لا يكاد يخلو موضوع في الفقه من التعرض للربا وتعريفه وأنواعه.

الربا لغة: هو الفضل والزيادة، ونقول للشيء ربا يربو ربواً إذ زاد ونما، أما في اصطلاح الفقهاء فلم يشذ المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ففقهاء الأحناف يعرفون الربا بأنه "فضل مالٍ بلا عوض في معاوضة مالٍ بمال"¹، وقيل عندهم أيضاً إنه "الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع"²، أما المالكية فقد عجموا في الأمر وعرفوا الربا بأنه "أي زيادة لا يقابلها عوض"³، وكان تعريف الشافعية له "هو عقد على عوض مخصوص

¹ - البحر الرائق في شرح كتر الرقائق، الإمام زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، ص135.

² - المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ص370.

³ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ص242.

غير معلوم التمثال في معيار الشرع أو من تأخير البدلين أو أحدهما¹، وجاء تعريف الحنابلة له بأنه " الزيادة في أشياء مخصوصة"².

يعتبر تحريم الربا ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الإسلامي ومنه الحقيقة تنتج لنا أن نذهب مباشرة إلى تحليل آثار استبعاده من النشاط الاقتصادية .

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

ويقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»³

ويقول النبي ﷺ: « ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام »⁴.

ولقد اتفقت قرارات الفقهية و المجالس العلمية واللجان والهيئات الشرعية على أن الفائدة بجميع أنواعها من الربا النبي جاء تحريمه بالكتاب والسنة وأجمع عليه علماء الأمة والذي يعد تحريمه أصلا من أصول الشريعة في باب المعاملات وبناء على ذلك فإن الواجب السعي في إلغاء الفائدة الربوية من جميع الأنشطة الاقتصادية وتطهير المعاملات منها ، لكونها من الربا و لما لها من الآثار المدمرة على الاقتصاد والتي هي تأويل قوله تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 276] ⁽⁵⁾ ومنها نجد:

¹ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- في الفقه الشافعي، شمس الدين محمد بن العباس بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج، طبعة 1993، ص 423.

² - المغني، بن قدامة المقدسي، ص 51.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب أهل الرباء وموكله ، رقم 1980، ج2، ص 735، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يبالي من حيث كسب، رقم 1988، ج3، ص 67، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁵ -التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص287.

1 - فقد ثبت أن الربا يؤدي إلى زيادة غلاء الأسعار للسلع مما يؤدي إلى تعوق الإنتاج وتفكك الروابط الاجتماعية بين أرباب العمل وأصحاب الأموال، إضافة إلى كساد التجارة وضعف الصناعة وإقبال الكثير على الإسراف والتبذير وعدم الادخار والتضخم، إذن فهو زيادة لأفراد على حساب أفراد آخرين، فتمنوا أجساد على فلوله أجساد¹.

2 - ظهور طبقة لا تحبذ العمل وهي طبقة المرايين، حيث يتراكم المال لديها دون جهد، وهذا مخالف لما يمجده الإسلام من بذل الجهد في سبيل الكسب، ويقع في مضمون الآية الشريفة: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]².

3 - فيه استغلال القوي الغني للضعيف الفقير، إذ الأصل في المعاملات الربوية هو الحاجة للمال، واستغلال حاجة الفرد بزيادة أصل الدين يكون ظلماً، والظلم فضلاً عن تحريم الإسلام له، فكرامة الإنسان ملازمة لإنسانيته وملاصقة لأصل نشأته، والتجرؤ عليه باستغلاله والمساس بحقه في الحياة الكريمة، وذلك مما جعل من تحريم الإسلام للربا منهجاً فاضلاً، وتوجهاً صادقاً لتحقيق الأخوة البشرية، وإعطائها ما تستحق من تقدير ورعاية. وتأسيساً على ما تقدم فإن الفرد لا يعطي ربا إلا ما زاد عن حاجته من المال ويتحمل المحتاج عبء الزيادة الربوية، بينما يستفيد القادر المرامي من حاجة الطرف الآخر دون حقن وبذلك يكون الربا ضد الصدقة التي أوجبها الله على الأغنياء، فإن حاجة الفقير هي دين على الغني وعدم أداء الغني للصدقة في هذه الحالة هو تفريط في حق من حقوق الله. ويتسلط الغني على الفقير، ويزداد ضرر المحتاج وتعرضه للفقير الدائم والدين الذي لا ينفك عنه، وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه متاعه، وهو ما يؤدي إلى سريان الحقد والحسد والبغض والكراهية بين طبقات المجتمع، فترى طبقة الفقراء الكادحة العاملة أن جزءاً كبيراً من تعبها وجهدها يذهب يسيراً سهلاً لطبقة الأغنياء لا شيء سوى إقراضهم بالربا، فيسود المجتمع التباغض والتحاسد بسبب هذه الطبقية الناتجة عن

¹ - ينظر: التضخم و الكساد، وضاح نجيب رجب، ص 147.

² - المرجع نفسه، ص 156 .

التعامل بالربا، وذلك مما جعل الإسلام يوجه عنايته إلى القضاء على هذه الطبقة الظالمة، فيدعو أتباعه إلى المواساة ومد يد العون والمساعدة للمحتاج عن طريق الزكاة والصدقة وغيرها¹.

4 سيؤدي الربا إلى زيادة حدة التضخم النقدي، لأنه الوسيلة لزيادة قدرة المصارف الربوية على خلق الودائع، و بالتالي زيادة حجم المعروض النقدي، وما يتبع ذلك من آثار سيئة على الاقتصاد والأفراد.

5 إضافة إلى أن رفع معدل سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الاستثمار وهذا يثبط أصحاب العمل عن الإنفاق على مشاريعهم ، ويزيد ميول الإنفاق الاستهلاكي ، مما يزيد معدل التضخم النقدي .

يقول سيد قطب : "فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحرب مباشرة، أو عن طريق غير مباشرة، وهم يلقون شباكههم فتقع فيها الشركات الصناعات.

و أيسر ما يقع - إن لم يقع هذا كله- هو خراب النفوس، و انهيار الأخلاق، و انطلاق شعار الشهوات، و يتحطم الكيان البشري من أساسه، و تدميره بما لا تبلغه أوضاع الحروب الذرية"².

ويكفي أن له آثارا قبيحة وهو مضاد لمنهج الله تعالى ومردده سوء الخاتمة الحرب م ن الله سبحانه و تعالى.

¹ - أثر تحريم الربا في الحد من مشكلة التضخم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم تسيير، إعداد الطالبة وفاء رحمان، جامعة البليدة، 2009م .

² - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص133.

الفرع الخامس: تنظيم التسعير كعلاج للتضخم النقدي

التسعير لغة الشيء الذي يقوم عليه الثمن ، ويقالوا أسعروا و سعروا أي اتفقوا على سعر¹.

واصطلاحا فقد عرفه الإمام الشوكاني بـأن يأمر السلطان ونوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه والنقصان، لمصلحة².

وقد اختلف الفقهاء في الحكم على مسألة التسعير على قولين:

أولاً- المانعون:

إتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار ولا غلاء الأسعار وقولهم قول بن عمر و سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد .
و أدلتهم في ذلك³:

1 قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لإباحة التجارات، والتسعير يفوت ذلك، إذ إنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون⁴.

2 -حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله سَعَّرَ لنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»⁵.

¹ لسان العرب، بن منظور، مادة سعر، 365/4.

² نيل الأوطار، الشوكاني، 335/5.

³ محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 367.

⁴ نيل الأوطار، الشوكاني، 260/5.

⁵ أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في التسعير، رقم 3451، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

3 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله سَعَر، فقال: ((بل أدعو))، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله سَعَر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»¹.

ثانياً- المجيزون:

نقل عن سعيد بن جبيرة وربيع بن عبد الرحمان ويحيى بن سعيد الأنصاري القول بجواز التسعير مطلقاً حتى في الأحوال العادية وعلل هذا القول بأنه مصلحة للناس وفيه منع غلاء الأسعار.

خلاف العلماء في التسعير للمصلحة.

القول الأول: تحريم التسعير، فلا يجوز لولي الأمر، أو الجهات ذات الاختصاص تحديد أسعار السلع والخدمات، ولو اقتضى ذلك مصلحة العامة. وهذا هو مذهب الشافعي²، والحنابلة³، وابن حزم من الظاهرية⁴.

القول الثاني: التسعير للمصلحة العامة، فيحق لولي أمر المسلمين ومن ينوبه من جهات الاختصاص العمل على تحديد أسعار السلع والخدمات إذا اقتضى ذلك مصلحة العامة وحاجتهم.

وهذا هو مذهب الحنفية⁵، والمالكية⁶، وهو قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁷، وابن القيم الجوزية.

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في التسعير، رقم (3450)، وقد صححه ابن عبد البر في الاستذكار 78/20.

² - الحاوي الكبير، الماوردي، 901/5.

³ - المغني، لابن قدامة، 311/6.

⁴ - لمحلى، ابن حزم، 40/9.

⁵ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، الزيعلي، 28/6.

⁶ - وما ذكره فقهاء المالكية في ذلك قول ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 730 : " لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، في اجتهاد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد ".

⁷ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية 205/28.

وهذا القول مروي عن بعض السلف، قال ابن عبد البر: "وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام، إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوأ أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، قال الليث: وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه، والقيمة حسنة، ولا بد منها عند الحاجة إليها، مما لا يكون فساداً ينفر به الجالب، ويمتنع به التاجر من البيع، لأن ذلك - أيضاً - باب فساد لا يدخل على الناس، ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها، قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال"¹.

ويلاحظ في هذا القول أن الفقهاء إنما جوزوا التسعير رعاية للمصلحة ودفعاً للضرر، ولذلك نص بعضهم على أنه: يجب على من ولي أمر المسلمين النظر في التسعير، إذا اقتضى الأمر ذلك، كما تقدم.

كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، حيث أجاز تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي عند الحاجة ومن ذلك التسعير، فجاء في القرار: "لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش"².

¹ - الاستذكار، النووي، 412/6.

² - بحث "حكم التسعير" للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد 6، ص 59.

و نص الفقهاء على بعض الحالات التي يكون للحاكم فيها حق التسعير :

1 - وجود الغلاء الفاحش مع الحاجة الماسة لعموم الناس:

فإذا كان بالناس حاجة إلى سلع معينة لا غنى لهم عنها، وهي مرتفعة ارتفاعاً فاحشاً فيجب على جهات الاختصاص التدخل لدفع الضرر عن عموم الناس، وصيانة أرواحهم وأموالهم، وقد قيّد بعض الفقهاء تلك الحاجة بالحاجة إلى القوت والطعام، وفي هذا المعنى يقول فقهاء الحنفية: "لا ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كأن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً"، وذكر بعض فقهاء الحنفية أن التعدي الفاحش هو ما تجاوز ضعف القيمة¹، وجاء في "الأشباه والنظائر" للعلامة ابن نجيم من الحنفية: "يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وعليه فروع: منها التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش"².

يقول شيخ الإسلام بن تيمية تجاه هذه المسألة: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"³.

والتسعير في مثل هذه الحالة علاج لحاجة العامة، ولذا يقول ابن تيمية: "ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله"⁴.

ويقصد ابن تيمية بحقوق الله ما نعينه اليوم بالحقوق العامة، ولا شك أن ضمان الحقوق العامة تكون في سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية.

¹ - تنبيه الرقود على أحكام النقود، حاشية ابن عابدين، 256/5.

² - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 282/1.

³ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 282/1.

⁴ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، نفس المرجع، 283/1.

2 حصر البيع لأناس معينين:

صرّح ابن تيمية بأنه لا تردّد عند أحد من العلماء في وجوب فرض التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناسٌ معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل؛ لأنه إذا كان قد مُنع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً لغيرهم من البائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشتريين منهم، فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل¹. ولعل من أوضح الأمثلة على هذه الحالة ما يعرف اليوم بوكالات التوريد أو الوكلاء المعتمدين، لوكلاء السيارات مثلاً، إذا كانت السيارات من أنواع معينة لا يبيعها إلا فئة معينة من التجار، ففي هذه الحال للحاكم أن يتدخل في الأسعار.

3 - وجود التواطؤ من التجار ضد المستهلكين أو العكس:

فإذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشتركون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإن التسعير يكون واجباً حينئذٍ.

وفي هذه الحالة يقول شيخ الإسلام: "وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى. تعدي أرباب الطعام على القيمة تعدياً فاحشاً²."

سياسة التسعير و معالجة التضخم:

لسياسة التسعير دورا هاما في معالجة التضخم فهو يحقق فائدتين :

¹ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية 77/28.

² - التغيرات في قيمة النقود، خليف عيسى، ص 209.

الأولى: كبح ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي لم يزد الطلب عليها، أو التي لم ترتفع تكاليف إنتاجها حماية للمشتريين من مسايرة أصحاب السلع والخدمات للاتجاه التصاعدي للأسعار¹.

الثانية: تشجيع الناس على الادخار ونقص الاستهلاك، فإنه في الظروف التضخمية وتضاعف الأسعار يزداد الطلب على السلع والخدمات تلافياً للشراء بأسعار أكثر ارتفاعاً في المستقبل، وهذا المسلك لا يزداد الأمر إلا شدة والتضخم النقدي إلا زيادة، فالتسعير يعطي المستهلك طمأنينة في أن ما يحتاجه غداً سيحصله بنفس سعر اليوم فلا داعي إلى شرائه قبل وقت حاجته، فيتقلص بذلك أثر توقعات معدل التضخم النقدي في قرار الشراء الاستباقي أي السابق على الحاجة الفعلية².

فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس ، كما أن التسعير يعمل على طمأننة المستهلك من توالي ارتفاع المستوى العام للأسعار، فيحد ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات. ومما يجب ملاحظته في استعمال التسعير أن بناءه على تحصيل مصلحة الناس، فيجب اتخاذ التدابير الكافية في تحقيق ذلك. كما يجب إجراء مراجعة العوامل المؤثرة في الأسعار ، لئلا يححف بأصحاب السلع والخدمات³.

الفرع السادس: تحريم الاكتناز و دوره في التضخم

لقد وجدت النقود ليس لغاية اكتنازها بل لتسهيل الحصول على الحاجات و استخدامها في المبادلة حيث حرم الإسلام قطعاً عملية الاكتناز فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

1- التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص211.

2- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح، مرجع سابق، 1/266.

3- المرجع نفسه، ص 267 .

و يقول النبي صلى الله عليه و سلم : «من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول أنا ملك أنا كترك¹ ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: 180].

و بناء على هذا فقد حرم الإسلام اكتناز المال وذلك لما لها من أخطار مفسد على الاقتصاد، كما أن تنمية الأموال بالاستثمار يعني ذلك عدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له، لأن الاكتناز يؤدي إلى تعطيل جزء من قدرات المجتمع المالية ويؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم ، وفي هذا المقام ينهانا الله عن الاكتناز، وبالتالي تظهر حكمة الإسلام جلية في تحريم الاكتناز، حيث أن الاكتناز عمل يقوم على تعطيل الأموال و استثمارها وتداولها وجعل الزكاة وسيلة لمحاربته لكي لا يتحول النقد عن دوره الطبيعي.

وعلى هذا فمن المعتقد أن الاقتصاد الإسلامي يتجنب ظاهرة الاكتناز أو يقلل من آثارها المضرة بالنشاط الاقتصادي، وذلك أنه في غياب ظاهرة الاكتناز فإنه يسهل على السلطات النقدية معرفة كمية النقد الفاعلة في النشاط الاقتصادي، كما يسهل عليها تقدير حجم الإضافات اللازمة للمحافظة على الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم قيمة لوحدة من النقد²

الفرع السابع: التوسيط في الإنفاق بديل عن الإسراف وأثره في معالم التضخم

في ظل العولمة أصبح العالم سوقا مفتوحة تسوده المنافسة الشرسة للحصول على أموال المستهلك باستخدام جميع الآليات مما يترتب عليه تغير النمط الاستهلاكي للأفراد، ووجد لديه طموحات لا تتناسب مع الدخل مما يحدث إرتباك لميزانيتهم، فنجد في هذا العصر

¹ أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، بيان إثم مانع الزكاة ، رقم 4279، ج3، ص1663، عني أبي هريرة رضي الله عنه.

² - دراسات في الاقتصاد الإسلامي، محمد عمر لحاجي، 292/1.

الحديث زيادة إسراف وتبذير ونحو الإنفاق نحو الترف والمظاهرة، فيؤكد الإسلام أن المال الذي عند الإنسان ملك الله سبحانه وتعالى وأن ملكيته له ملكية حيازة تنتهي بموته ، فلقد وردت العديد من الآيات توضح ذلك منها قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:07].

فتؤكد الآية الكريمة أن المستهلك عليه أن ينفق المال طبقا لأوامر وشريعة المالك الحقيقي وأن في ذلك طاعة الله عز و جل وعليه أن يستحضر طاعة قبل أن يهتم بإنفاق أي درهم أو دينار ويجتنب إنفاقه في معصيته¹.

كما يجب أن يؤمن المستهلك أن له وقفة محاسبة مع الله عز وجل يحاسبه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وأساس ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تزولا قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»².

و كما أن الله عز وجل أمر أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات و حرم الخبائث فقال عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:32]. يقول الرسول ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»³.

ومن ضوابط الانفاق في الاسلام الاعتدال دون إسراف أو تقتير، لأن في ذلك الإسراف مفسدة للمال و النفس و المجتمع، و كذلك بالنسبة للتقتير ففيه حبس و تجميد للمال، وكلاهما يسبب خللا في النظام الاقتصادي، و اصل هذا الضابط في القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67]. و يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الاسراء:29].

¹ - دراسات في الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص29.

² - أخرجه الترمذي في السنن، كتاب صفة يوم القيامة، باب في القيامة في شأن الحساب، و قال حديث حسن صحيح، ج4، ص279.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم65 ، ج2، ص472.

فيعطي لدالة الاستهلاك في الاسلام قدرا من الاستقرار و ينفي عنها التقلبات التي من شأنها أن تحدث خللا في المستوى العام للأسعار وما يصحبها من تغيرات في قيمة النقود، لذلك وضع فقهاء المسلمين أولويات يجب الالتزام بها في كل جوانب حياة المسلم، ومنها الانفاق في شراء الحاجيات وهي¹:

1 -الضروريات: و هي النفقات اللازمة لقوم المخلوقات، وتحقيق المقاصد الشرعية ولا تستقيم الحياة بدونها كالمأكل والمشرب والملبس.

2 -الحاجيات: ويقصد بها ما ينفقه الفرد على ما يحتاجه لجعل الحياة أكثر ميسرة، وتخفف المشاق، لا يجب الانفاق عليها إلا بعد استيفاء الضروريات.

3 -التحسينيات: وهي النفقات التي تجعل الحياة رغبة طيبة، ولا ينفق عليها إلا بعد استيفاء الضروريات والحاجيات.

و من ثم يجب الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. إذّا تحرم الشريعة الإسلامية الإسراف والتبذير وهو ما يجاوز حد الاعتدال والوسط في الإنفاق و السلوك، وأصل ذلك هو القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأنعام:141].

كما تحرم الشريعة نفقات الترفية لأنها تؤدي إلى الفساد و الهلاك الذي يسري على الفرد وعلى الحاكم في الأموال العامة، إذ يقول عز وجل: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ [الاسراء:16].

الفرع الثامن: التقدم العلمي والتخطيط الاقتصادي وأثره في معالجة التضخم.

حث الإسلام على العلم وتحصيله و بين فضله، حيث جاءت عدة نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تبين ذلك يقول عز وجل: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾ [الزمر:09].

¹ التضخم و الكساد، وضاح نجيب رجب، ص 154.

ويقول رسول الله ﷺ: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم..»¹.

حتى جعل النبي ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لذلك كان الإسلام حريصا على رقي المجتمع إقتصاديا واجتماعيا، لدرجة أن نصوص الإسلام جاءت مفصلة ومبينة لما يرفع المجتمع الاسلامي ويقوي إقتصادياته.

ف نجد أن هناك مجموعة من الضوابط قام بها الاقتصاد الإسلامي، تعمل على حل المشكلات الاقتصادية داخل المجتمع المسلم وتصونه من برائن الظلم و تنقذه من عوامل هلاكه وتحد من ظاهرة التضخم النقدي ومن هاته الضوابط نجد:

1 - أمر الإسلام بالوفاء بالكيل والميزان إذ يقول عز وجل: ﴿وأوفوا الكيل والميزان وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [الإسراء:35].

2 - تنوع القرآن الذين يطففون في الميزان بقوله عز وجل: ﴿ويل للمطففين﴾ [المطففين:01].

ويقول النبي ﷺ: « يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيه الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله الله عليهم عدوا من غيرهم فآخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله و يتخيروا ما انزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»².

3 - أمر الإسلام بإظهار عيوب السلعة عند البيع حرصا على عدم الوقوع في الغرر والذي يؤدي إلى الفتن و الاقتتال و ما ينتج من تضخم للنقود كما بينه بعض الفقهاء، حيث

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول و العمل، ج1 ص 38 .

² - أخرجه بن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم 4019، ج3 ص 60.

يقول النبي ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»¹.

4 - حارب الاسلام المعاملات الغررية التي تسبب خللا هيكلية في السوق مثل: الربا و الميسر والقمار و الغش الكذب، وأمر بتوثيق الديون حرصا على حفظ الحقوق بين الناس إذ يقول ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: 282].

5 - سحث الإسلام على مراقبة الأسواق ومعاملات الناس، وجعل ذلك من مهام السلطان، وهذا لا يخفى على أحد فالنبي ﷺ كان يتجول في الأسواق ويراقب، إلا أن الاسلام قد لفت الانتباه إلى الرقابة الذاتية قبل الرقابة الخارجية يقول الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: 19].

6 - حثم الإسلام بالإشراف على مراقبة النقد والمؤسسات النقدية من خلا حصر سك النقود بالسلطان والإقناع الإيماني ومنع غش النقود والتعامل بها. ولم ينكر علماء الإسلام و فقهاؤه على الدولة هذا الحق على مر العصور، يقول الإمام النووي: " إن ضرب النقود من أعمال الإمام"، ويقول الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم"، فلا يحق لغير ولي الأمر أو الدولة ممثلة في البنك المركزي إصدار النقود، مما يزيد من ثبات قيمتها و ثقة الأفراد بها، ويسهل للمصرف مهمة الرقابة، و محاربة كل غش يفسد النقود و يضر بذوي الحقوق و يؤدي إلى غلاء الأسعار، كما يجب أن يتناسب حجم الإصدار مع حجم الناتج الحقيقي، فيكفي لإجراء المبادلات اللازمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، يقول بن تيمية: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا"²، وعليه فلا يحق للدولة أن تصدر

¹ - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بينا البيعان ولم يكتما و نصحا، رقم 1532، ج3

ص 1163، عن حكيم بن حزام ؓ .

² - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ص 469.

نقوداً لأجل ما يسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو إصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخاص لتغطية عجز الميزانية العامة.

يقول الإمام الشاطبي: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيئاً وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف"¹.

7 قد حض الإسلام على المعاملة الحسنة وأن يحب الإنسان لأخيه ما يحبه لنفسه، كما حث المسلمين على وحدتهم وتعاونهم فيما بينهم ومثلهم بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، يقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 02]. و يقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»².

فيتين من كل هذا أنه لا سبيل للتخلص من المشاكل بشتى صورها سياسية وعسكرية واقتصادية، إلا بالوحدة و التماسك، وأن كل خطوة للتقريب بين المسلمين هي الأساس فرقة وللوصول لحل المشاكل العالقة، وأن الفرقة و التشتت هو أساس و جوهر فشلهم، وأن خطر التضخم على وجه الخصوص سوف يتضاءل ويصل إلى الحد الأدنى.

الفرع التاسع: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتضخم

إن نظرية الظروف الطارئة قد تمّت مناقشتها في الفقه الإسلامي تحت عدة نظريات فقهية مثل نظرية الضرورة التي هي من أهم النظريات الفقهية في فقه المعاملات والعبادات على السواء ، وقد ذهب لهذا الرأي د.عبد السلام الترماتيني³ حيث قال بأن " نظرية

¹ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1988، ج2، ص121.

² - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم 2310، ج1 ص 255، عن عبد الله بن عمر ؓ .

³ - عبد السلام الترماتيني هو نقيب سابق للمحامين في سوريا، وكان عميداً لكلية الحقوق بجامعة حلب، وهو رئيس قسم القانون الخاص وأستاذ القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة دمشق. [ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح، ص240].

الظروف الطارئة تعد من جملة تطبيقات نظرية الضرورة " وذهب بعضهم إلى أن هذه النظرية ما هي إلّا إعمال لنظرية الجوائح واعتبر هذه الظروف الطارئة جائحة، وتبنّى آخرون وجهة نظر أخرى وهي أن نظرية العذر في الفقه الحنفي تصلح لأن تكون المنطلق الفقهي لهذه النظرية.

إن النظريات الثلاث التي جاءت لتأصيل نظرية الظروف الطارئة في مجملها يمكن أن تخدم هذا الغرض مجتمعة دون تعارض في ذلك، حيث يمكن اعتبار الظروف الطارئة إحدى الضرورات التي توجب التدخل لرفع الحرج ودفع المخطر وتحميل ضيق الأمر اتساعاً، فالحرب والعوامل الطبيعية ضرورة تؤثر على العقود والتزامات الأطراف، وفي نفس الوقت هذه الضرورات يمكن اعتبارها جوائح متى ما تحققت شروط العمل بنظرية الجوائح وهذا أيضاً لا يسلب نظرية العذر حقها في التدخل لأن الظرف الطارئ قد يكون عذراً لأحد المتعاقدين ويؤثر تأثيراً بيناً على العقد والتزامات الأطراف فيه، وأياً كانت النظرية الفقهية- من النظريات المذكورة - التي اعتمدت عليها نظرية الظروف الطارئة فإنها تصلح أن تكون أساساً أيضاً لاعتبار التضخم ظرفاً طارئاً وفقاً لمنظور الفقه الإسلامي ، فإذا كان التضخم جاحماً غير متوقع وأنذر بخسائر فادحة تطال أحد المتعاقدين كان يمكن اعتبار هذه الظاهرة الاقتصادية ضرورة توجب التدخل لرفع الحرج وفي ذات الوقت كان لنا أن نعذر المدين بهذا العذر الطارئ الذي لم يكن في حسبانته ولا بد له في دفعه¹.

التكييف الفقهي لصحة أدلة نظرية الظروف الطارئة: أما أدلة صحة اعتبار نظرية الظروف الطارئة في حلّ ما يترتب على التضخم النقدي من اختلال العلاقات التعاقدية فهي كما يلي²:

أولاً: أن نظرية الظروف الطارئة وسيلة من وسائل إقامة العدل الذي هو من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات، والله عَلَّمَ لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء

¹ - أثر التضخم على الحقوق و الالتزامات الآجلة، منجد محمد الحسين، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة

الخرطوم، كلية القانون، سنة 2009م، ص 50-51.

² - ينظر : د. خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص 244-245، بتصرف.

من الطرق دون غيرها، بل إنه من الحكمة متى ظهر الحق والعدل فهو شرع الله، ويتبين وجه تحقيق العدل في تفعيل نظرية الظروف الطارئة في حل ما يترتب على التضخم النقدي من اختلال العلاقات التعاقدية بأنه بمقتضى هذه النظرية يعاد التوازن بين التزامات طرفي العقد بما يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين، إذ إن في إيجاب رد مثل ما ترتب في ذمة المدين في هذه العقود، دون اعتبار لما طرأ من نقص في القيمة التبادلية للنقود إغفالاً للعدل الذي لا تستقيم معاملات الناس إلا به، لأن تغير القيمة عن وقت التعاقد تغيراً كبيراً يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد بما لم تجر العادة بمثله، مما يستوجب تعديل الالتزام بما يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين.

ثانياً: أن نظرية الظروف الطارئة وسيلة من وسائل تحقيق الرضا الذي جعله الله شرطاً لإباحة التجارات كما في قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. وذلك أن العوض في العقود والالتزامات الآجلة ليس هو العوض الذي رضي به مستحقه قبل انخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية، فالإلزام به بعد ما طرأ من نقص في قيمته إلزام له بما لم يرض، وفي هذا تفويت للرضا الذي هو شرط إباحة التجارات.

ثالثاً: قول النبي ﷺ: « لا ضرر، ولا ضرار»¹.

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يقرر واحداً من مقاصد الشريعة في الأحكام، وهو دفع المفاسد أو تخفيفها، مما يدخل في هذا أنه إذا ترتب على الالتزام بالعقد ضرر خارج عن العادة لم يتسبب فيه المتعاقدان فإن ذلك يوجب تدبيراً استثنائياً يدفع به ما زاد على العادة من الضرر.

رابعاً: النظائر الفقهية في فقه المذاهب التي أجاز فيها الفقهاء تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات وأمر طارئة في عدة عقود لم تكن قائمة وقت التعاقد، ومن تلك النظائر:

1-رواه بن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340-2341، عن عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم .

1 - فسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب الطوارئ العامة والخاصة وقد ذكر الفقهاء لذلك صوراً كثيرة عند كلامهم على الأسباب التي يفسخ بها عقد الإجارة. وأقتصر هنا على بعض الشواهد من كلام الفقهاء:

قال الزيلعي¹ عند ذكر ما تنفسخ به الإجارة: "وتنفسخ بالعذر: وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه، أي: موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، أي: بالعقد. كمن استأجر رجلاً ليقلع ضرسه فسكن الوجع، أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه، أو حانوتاً ليتجر فأفلس..."².

2 - تعديل العقود على الثمار إذا أصابتها جائحة؛ لقول جابر رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، ويحصل ذلك بإسقاط ما يقابل الهالك من الثمار من ثمن العقد.

وبهذه الأدلة يتبين صحة اعتبار نظرية الظروف الطارئة في معالجة ما يترتب على التضخم النقدي من اختلال العلاقات التعاقدية، وتعديل الالتزامات والحقوق الآجلة، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بالتضخم النقدي غير المتوقع الذي يحصل به اختلال في الالتزام يتضرر به أحد طرفي العقد، وذلك في حال كون التضخم النقدي جامعاً أو متسارعاً. إن العلاقة الوثيقة بين نظرية الظروف الطارئة وظاهرة التضخم جعلت بعض الفقهاء، يرون ضرورة الالتجاء لهذه النظرية لتجاوز إفرازات التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة، وهذا هو عين الاقتراح الذي تقدم به الدكتور مصطفى الزرقا إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدّة³.

وفيما يلي نص ما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عام 1404هـ: "ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

1-عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فقيه، حنفي، نحوي، محدث، له عدة مصنفات من أشهرها: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، توفي سنة (743هـ)، [ينظر: الدرر الكامنة 2/246].

2-تبين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، 5/145.

3- ملج الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثامن، ص236.

1 - في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير وإهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقدين من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات¹.

2 - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهّل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال. هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولي التوفيق².

ويلاحظ فيما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من قرار بشأن تفعيل نظرية الظروف الطارئة في معالجة ما يترتب على التضخم النقدي من اختلال العلاقات التعاقدية أمران:

1- أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة، منجد محمد الحسين، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، سنة 2009م، ص 52.

2- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثامن، ص 341-342.

الأمر الأول: أن إعمال هذه النظرية وتفعيلها من اختصاص القضاء، وقد نص على ذلك قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة حيث جاء فيه: " ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء"¹.

الأمر الثاني: ظاهر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قصر إعمال نظرية الظروف الطارئة فيما يتعلق بمعالجة أثر تغير قيمة النقود في العقود المتراخية التنفيذ فقط حيث لم يتضمن القرار ذكر غيرها، وهذا متفق مع ما يجري عليه العمل عند أهل القانون حيث لم يعتبروا نظرية الظروف الطارئة فيما يتعلق بتغير قيمة النقود².

المطلب الرابع: العلاج باستخدام توظيف الأموال في النظام النقدي الإسلام

قد تعدد الأساليب و الصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال المودعة لديها لغرض تمويل النشاطات التجارية لرجال الأعمال، وكذا تمويل الحاجات الاستهلاكية والخدمية لأفراد المجتمع، التي تقوم على أساس الربح بديلاً عن أساس الفائدة الظالم، إذاً فما هي الصيغ و الأساليب التي يتبعها البنك الإسلامي لتوظيف أمواله؟

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة هو قيام البنك بتقديم التمويل المطلوب عن طريق دخوله شريكا مع العميل في ملكية العملية محل التمويل، وفي الربح المتوقع منها في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها، في حين يتحمل كل شريك الخسارة على قدر مساهمته³.

وللتمويل بالمشاركة ثلاث أنواع هي:

1- المرجع نفسه، ص 341.

2- ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، العدد 11، ص 46.

3- السياسية النقدية في النظامين، جمال بن دعاس، ص 213-217.

أ- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): وهي نوع من المشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيها الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية¹.

ب- المشاركة الثابتة: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في جزء من رأس مال المشروع، ويكون شريكا في نتائجه وفق القواعد الحاكمة للمشاركة، وسميت ثابتة لأن كل طرف يحتفظ بحصص ثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء منه².

ج- المشاركة المتغيرة: وهي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب إحتياجه، ثم يأخذ البنك حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

الفرع الثاني: أسلوب التمويل البيعي

و يضم عدة أنواع نذكر منها:

أولاً- تمويل المراجعة: يعد بيع المراجعة من أنواع البيوع المشروعة و أحد قنوات التمويل الإسلامي، ويقوم أساسا على كشف البائع عن الثمن الذي اشترى به السلعة، فهو بذلك بيع السلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم. أما بيع المراجعة للأمر بالشراء، فهي الصيغة المستحدثة والمتبعة في البنوك الإسلامية، حيث يطلب العميل من البنك الإسلامي تمويل شراء سلعة معينة ليست موجودة بحوزة البنك، و على أساس أن يقدم وعدا بشراء تلك السلعة من البنك بذلك السعر، مضافا إليه الربح الذي يتفق عليه³، وشروط المراجعة هي⁴:

1 أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (الثمن الأول و الربح المعلوم).

1- البنوك الإسلامية، محمد محمود العليجوني، دار المسيرة، عمان، ط1، 1429هـ، 2008م، ص230.

2- المرجع نفسه، ص 231.

3- التغيرات في قيمة النقود، آدم عيسى، مرجع سابق، ص124.

4- دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد البنا، القرض المصرفي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1، 2006م، ص 567-568.

2 أن يكون الربح معلوما.

3 أن يكون العقد الأول صحيحا و ليس فاسدا.

ثانيا- **تمويل السلم:** و هو أن يدفع ثمن السلعة عاجلا ويستلمها المشتري لها آجلا، و يكون كل من السعر والأجل معلوما للطرفين، ويمكن للبنوك الإسلامية القيام بهذا، كما يمكن لهذه الصيغة من التمويل أن تستخدم في مجال التجارة الخارجية¹.

ثالثا- **المضاربة:** وهي أقدم صيغ التمويل الإسلامي، حيث تمثل شركة بين رأس المال وعامل المضاربة، الأول يشترك بماله والآخر يشترك بعمله، والربح يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وفي حال الخسارة كل يخسر من جنس ما اشترك به، والعامل يتصرف وكيلا أو أمينا و ليس مالكا².

رابعا- **البيع بالتقسيط:** يسلم البنك البضاعة المتفق عليها إلى عميله، على أن يتم تسليم الثمن إلى أجل، ويكون المؤجل كامل الثمن أو جزء منه، على أن يدفع الجزء الآخر كمقدم، فهو يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، حيث يمكن للأفراد الحصول على سلع حتى وإن لم تتوفر لديهم قيمتها الكاملة، وتعتمد هذه الأداة على جانبين:
أ- التحكم في المبلغ الواجب دفعه مسبقا فرفعه يعني الحد من الإقبال على هذه السلع وبالتالي على حجم الائتمان.

ب- التحكم في مدة سداد الدين، فكلما قام البنك المركزي بتقصير المدة كلما زادت قيمة الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يحد من الطلب على الائتمان³.

الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل

أولا- **الإجارة:** وهي شبيهة بعملية الإجارة بعملية المشاركة المتناقصة، وتعتبر الإجارة المنهية بالتمليك عن عقد بين طرفين يؤجر فيه إحداها للآخر سلعة معينة مقابل أجر معين،

1- رفيق يونس، مرجع سابق، ص213.

2- التغيرات في قيمة النقود، آدم عيسى، مرجع سابق، ص210.

3- السياسية النقدية في النظامين، جمال بن دعاس، ص218.

يدفعه المستأجر على أقساط خلال مدة، تنتقل بعدها ملكية هذه السلعة إلى المستأجر عند سداده لآخر قسط¹.

ثانياً- الاستثمار المباشر: يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه بحيث يمتلك المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته، ولقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث العلمية بالقاهرة سنة 1391 هـ، 1981 م الاستثمار المباشر مع مراعاة عدم مخالفة النشاط أو المنتجات محل الاستثمار للشريعة الإسلامية².

¹ - التغيرات في قيمة النقود، آدم عيسى، مرجع نفسه، ص 211.

² - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد البناء، ص 567.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين و أصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإني من خلال بحثي هذا أخلص إلى نتائج وتوصيات أذكر بعضها:

1 - أن الفقهاء وعلماء الشريعة لم يذكرو مشكلة التضخم بهذا الاسم و لكن عاجلوا
تفاصيل هذه المشكلة بتغير قيمة النقود، وتغير قيمة الأوراق النقدية من حيث قوة غلائها
ورخصها.

2 - التضخم النقدي نوع من التغيرات تطرأ على النقود، وهو عبارة عن حركة صعودية
للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج على فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض

3 - التضخم النقدي له تأثير على جوانب عديدة من حياة الناس، فارتفاع مستوى
الأسعار بسبب انخفاض القيمة الشرائية للنقود له آثار اقتصادية و سلوكية و اجتماعية
وسياسية.

4 - التضخم النقدي قد يكون زاحفا ترتفع فيه الأسعار ببطء وقد يكون عنيفا بشكل
أكبر من سابقة، وقد يكون جامحا ترتفع فيه الأسعار بشكل كبير وهذا يؤدي إلى انهيار
النظام النقدي، ويؤثر كثيرا على الديون والحقوق والالتزامات.

5 - إذا كان التضخم النقدي غير المتوقع يلحق الدائن به ضرر زائد على الحد المعتاد
المتغابن بمثله، فإنه يجب على المدين رد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن في كل الديون التي لا
يتمكن من أخذها لانخفاض القيمة التبادلية، أما ما يتمكن تداركه بأخذه قبل تدهور قيمته
فإن الواجب رد المثل.

6 - إذا كان التضخم النقدي غير المتوقع يلحق الملتزم في العقود و الالتزامات الآجلة و
الممتدة ضرر زائد على الحد المعتاد الذي يتغابن فيه الناس، فإن الواجب تعديلهما بما يدفع
الضرر عن الملتزم و لا يضر بالملتزم له، ولكل واحد منهما الفسخ إذا لم يرضى بالتعديل،
وفي هذه الحالة لا بد من الصلح، فإن تعذر فالمرجع إلى القضاء.

7 - لا أثر للمماطلة في وفاء الدين إذا طرا التضخم ، بل الواجب رد قيمة رد قيمة ما
ثبت في ذمة المدين سواء ماطل أو لم يماطل.

- 8 - يجوز التسعير و تأخير إخراج الزكاة و محاربة الاحتكار في معالجة آثار التضخم النقدي و السيطرة عليه وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- 9 - لا يجوز استعمال سعر الفائدة في ضبط عرض النقود، بل الواجب السعي في إلغاء الفائدة الربوية من جميع الأنشطة الاقتصادية لمعالجة التضخم النقدي .
- 10 - ثبت من التجارب السابقة للنظم الوضعية ضعف فعاليات أدوات السياسة النقدية لتراجع قدرة سعر الفائدة على التأثير في قرارات الادخار و الاستثمار.
- 11 - استعمل الاقتصاديون عدة مؤشرات و معايير لتثبيت المدفوعات المؤجلة و أبرزها : الربط بمستوى الأسعار، الربط بالذهب و الربط بعملة أو سلة عملات، أو الربط بقول و سعر الفائدة.
- وأخيرا أرجوا من الله السداد في القول و العمل، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
- وصلى الله و سلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

التوصيات

- منع الفوائد الربوية و العودة إلى النظام الاسلامي الذي يقوم على المشاركة، و لما يحققه من مزايا في العاجل و الآجل، و اعتماد سياسة نقدية شرعية تكون بديلا للسياسة الوضعية.
- إعطاء صندوق الزكاة أهمية خاصة للإستفادة من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية المفيدة لنظام الزكاة.
- أوصي بالمزيد من البحث في هاته المسألة و إيجاد أفضل الطرق لمعالجتها و كيفية التخلص منها.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	56	58
آل عمران	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا	75	11
يوسف	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾	20	10
النساء	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	29	56
التوبة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	34	62
التوبة	﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾	24	16
النور	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	56	44
البقرة	﴿يُحِبُّهُ اللَّهُ الرَّبَّاءُ وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	275	53
الحشر	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	07	54
آل عمران	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ..﴾	180	47
الأعراف	﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾	34	63
الحديد	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	07	62

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	راويہ	طرف الحديث
47	ابن عمر	بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا
56	معمر بن راشد (الأزدي)	من احتكر فهو خاطئ
56	عمر بن الخطاب	الجالب مرزوق و المحتكر ملعون
58	عن جابر	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا و موكله
62	أنس بن مالك	إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط
62	ابو هريرة	بل الله يُخَفِّضُ ويرفع، وإني لأرجو
71	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى
68	أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
70	أبو هريرة	من سلك طريقا يطلب فيه علما
70	عبد الله بن عمر	المسلم أخو المسلم لا يظلمه
78	عبادة بن الصامت	لا ضرر، ولا ضرار
58	أبو هريرة	ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء
68	ابو هريرة	لا تزولا قدما عبد حتى يسال عن أربع

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن تيمية	65 - 64
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	24
محمد بن الحسن بن فرقد	24
تقي الدين المقرزي	24
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	36
محمد بن براهيم	36
عبد الله بن صالح البسام	40
ابن رشد	12
النووي	71 - 57
محمد بن أحمد بن محمد الرهوني	20
أبو عبدة	55
السيوطي	36
محمد زكي شافعي	12
القرة داغي	34 - 21
علي الفرفور	21

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم وكتب التفسير:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

01- أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، 1420هـ/1999م.

02- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م

ثانياً- كتب السنة:

03- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ/1992م.

05- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار احياء الكتب العربية، د.م، د.ت.

08- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.

09- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

09- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

10- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة: الأولى، تح عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي (حلب - دمشق)، 1412هـ/1991م

06- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشبّ بن شداد بن عمرو الزردية سحستاني، تح: شعيب الرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430هـ، 2009م.

ثالثاً- كتب الفقه:

- كتب الفقه الحنفي

01- ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

02- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط3، بيروت، 1993م.

03- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.

04- علاء الدين أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، د.م، 1406هـ/1986م.

05- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ

- كتب الفقه المالكي

01- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

02- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

03- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيّد ولد ماديك الموريطاني، ط2، مكتبة الرياض، 1400هـ/1980م.

04- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.

- كتب الفقه الشافعي

01- أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ/1991م.

- 02- الحاوي الكبير في فقه و مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تح: علي محمد معوض وآخرون، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م.
- 03- شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1415هـ/1994م.
- 04- شمس الدين محمد بن العباس بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- في الفقه الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت ، 1423هـ/1993م.
- كتب الفقه الحنبلي:
- 01- أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، دار الكتب العلمية، د.م، 1414هـ/1994م.
- 02- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م
- ثالثا: كتب الفقه العام والاقتصاد الإسلامي
- 01- سيد سابق، فقه السنة، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ/1977م.
- 02- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2007م.
- 03- مجمع الفقه الاسلامي، قرارات و توصيات مجمع الفقه الاسلامي، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ/1998م.
- 04- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ج 2، 1988م.
- 05- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط 24، 1999م.
- 06- الماوردي ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
- 07- حماد نزيه كمال، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1414هـ/1993م.

- 08- قحف محمد منذر، الاقتصاد الاسلامي، دار القلم، الكويت، د.ت، 1989م.
- 09- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في الاقتصاد والمال، ط 1، دار القلم دمشق، 1321هـ/2001م.
- 10- شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط 7، د.ت.م
- 11- زينب عوض الله، الفولي اسامة محمد، اسايات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003م.
- 12- تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.
- 13- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ/2007م.
- 14- وضاح نجيب رجب، التضخم و الكساد الاسباب و الحلول، ط 1، دار النفائس للتوزيع، الاردن، 1432هـ/2011م.
- 15- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي و الوضعي، ط 1، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.
- 16- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الاسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، د.ت.
- 17- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، بيروت، لبنان، 1407هـ/1988م.
- 18- العدالة الاجتماعية في الاسلام، سيد قطب، ط 7، د.ن، 1968م.
- 19- خالد أحمد سليمان شبكة، التضخم و أثره على الدين، ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008م
- 20- حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1414هـ.
- 21- غازي عناية، التضخم المالي، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1992م.

- 22- الأسنوي، طبقات الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
- 23- محمد الحسيني الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي، ط1، دار العلوم، بيروت، 1413هـ/1992م.
- 24- محمد سلمان الأشقر وجماعة، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، ط1، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، 1418هـ، 1998م.
- 25- أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاسلام، ط1، دار الفكر دمشق، 1420هـ/1980م.
- 26- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، ط1، عمان، 1429هـ/2008م.
- 27- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، دار الفكر بيروت، 1395هـ/1975م.
- 28- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، د.ط، دار الجيل، بيروت لبنان، 1973م.
- 29- الروبي نبيل، نظرية التضخم، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1984م.
- 30- تقي الدين المقرئزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، د.ط، دار الوليد الشعيبة، دمشق، د.ت.
- 31- موسى آدم عيسى، اثار التغيرات في قيمة النقود، ط، دلة البركة، د.ت.
- 32- محمد عمر الحاجي، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2002م.
- 33- أحمد حسن أحمد الحسيني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المدني، جد، ط1، 1410هـ/1989م.

رابعاً: التراجم

- 01- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، لا.م، 2002م.
- خامساً: معاجم اللغة العربية
- 02- أبو زكريا محي الدين النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

03- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

04- مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

05- بن منظور جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

06- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1989م.

سابعاً: الرسائل الجامعية والبحوث

01- أحمد محمد الصالح الجلال، دور السياسات المالية و الاقتصادية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، غ.م، جامعة الجزائر، 2006/2005م.

02- سعيد هتهات، دراسة اقتصادية و قياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غ م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006م.

03- خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د.ط، د.ن.

03- خلفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة دلة البركة، د.ن، د.ت.

04- كركاشة حسين، أثر التضخم على المحتوى الاعلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، غ م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011م.

05- وفاء رحامي، أثر تحريم الربا في الحد من مشكلة التضخم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم تسيير، غ.م، جامعة البليدة، 2009.

06- منجد محمد الحسين، أثر التضخم على الحقوق و الالتزامات الآجلة، غ.م، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الحقوق، 2009م.

ثامنا: المجلات و المراجع

01- جمال لعمارة، إقتصاديات الزكاة و دورها في حل المشكلات المعاصرة، مجلة البصيرة، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية، جمعية بن خلدون، الجزائر، العدد الأول، جانفي 1997م.

02- عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 11، جدة، 1414هـ.

03- القرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجمع الفقه الاسلامي، مكة، العدد 3، 5/1782م.

04- تغير قيمة النقود، مجمع الفقه الاسلامي، السعودية، العدد الخامس، 3/1774م.

05- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، العدد الثامن، 1414هـ، ورابطها كالتالي:

<http://ar.themwl.org/node/203>

تاسعا: الفتاوى

06- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المملكة العربية السعودية، ينظر على العنوان التالي:

<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=2187>

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
-	الاهداء
-	الشكر والعرفان
-	ملخص
أ - د	المقدمة
الفصل الأول: النقود والتضخم النقدي	
11	المبحث الأول: النقود والتغيرات التي تطرؤ عليها
11	المطلب الأول: تعريف النقود و نشأتها
11	الفرع الأول: تعريف النقود لغة
11	الفرع الثاني: تعريف النقود اصلاحا
12	المطلب الثاني: أنواع النقود ووظائفها
12	الفرع الأول: أنواع النقود
16	الفرع الثاني: وظائف النقود
18	المطلب الثالث: التغيرات التي تطرأ على النقود
18	الفرع الأول : الكساد
19	الفرع الثاني: الانقطاع
19	الفرع الثالث: الغلاء و الرخص
19	الفرع الرابع: التكيف الفقهي لتغير قيمة النقود
22	المبحث الثاني: التضخم النقدي وأنواعه واسبابه
22	المطلب الأول: التضخم ونشأته
22	الفرع الأول: تعريف التضخم لغة
22	الفرع الثاني: تعريف التضخم اصطلاحا
23	الفرع الثالث: نشأة التضخم النقدي وتاريخه

25	المطلب الثاني: أنواع التضخم و طرق قياسه
25	الفرع الأول: أنواع التضخم
26	الفرع الثاني: طرق قياس التضخم
28	المطلب الثالث: أسباب التضخم وآثاره
28	الفرع الأول : أسباب التضخم
30	الفرع الثاني: آثار التضخم
الفصل الثاني: أثر التضخم النقدي في الاحكام الشرعية وآليات علاجه	
33	المبحث الأول: أثر التضخم النقدي في الاحكام الشرعية
33	المطلب الأول: أثر التضخم النقدي في الديون
33	الفرع الأول: تعريف الدين
33	الفرع الثاني: أثر التضخم النقدي في وفاء الديون
34	المطلب الثاني: أثر التضخم النقدي في زكاة الأموال
35	الفرع الأول: أثر التضخم النقدي في الزكاة المؤجلة
38	المطلب الثالث: أثر التضخم النقدي في الديات
38	الفرع الأول: أثر التضخم النقدي في نوع الدية
40	الفرع الثاني: أثر التضخم النقدي في الديات المؤجلة
41	المبحث الثاني: آليات وطرق علاج التضخم النقدي
41	المطلب الأول: علاج التضخم في السياسات الاقتصادية
41	الفرع الأول: العلاج باستخدام السياسة النقدية
44	الفرع الثاني: العلاج باستخدام السياسة المالية
46	الفرع الثالث : العلاج باستخدام سياسة القيود المباشرة
47	المطلب الثاني: وسائل معالجة التضخم النقدي في الفقه الإسلامي
47	الفرع الأول: فرض الزكاة كعلاج للتضخم

54	الفرع الثاني: التكيف الفقهي لتفعيل إخراج الزكاة
56	الفرع الثالث: دور تحريم الاحتكار في الحد من التضخم
57	الفرع الرابع: دور تحريم الربا في الحد من التضخم
61	الفرع الخامس: تنظيم التسعير كعلاج للتضخم النقدي
66	الفرع السادس: تحريم الاكتناز و دوره في التضخم
67	الفرع السابع: التوسط في الانفاق بديل عن الاصراف
69	الفرع الثامن: التقدم العلمي و التخطيط الاقتصادي و أثره في العلاج
72	الفرع التاسع: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتضخم
78	المطلب الثالث: العلاج باستخدام توظيف الأموال في النظام النقدي الإسلام
78	الفرع الأول: التمويل بالمشاركة
79	الفرع الثاني: أسلوب التمويل البيعي
80	الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل
82	خاتمة
84	فهرس الآيات القرآنية
85	فهرس الأحاديث النبوية
86	فهرس الأعلام
87	قائمة المصادر والمراجع